



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

كلية الحقوق

قسم حقوق

تخصص قانون عام



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان



تحت إشراف الأستاذ:

طهير عبد الرحيم

أعضاء البحث :

مرني صنديد محمد

بن علي أسامة

لجنة المناقشة

أ - زعزوعة نجاة	رئيسا	جامعة عين تموشنت
أ - طهير عبد الرحيم	مشرفا	جامعة عين تموشنت
أ - مسعود بو عبد الله	ممتحنا	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 م/2026 م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنتَ العليم الحكيم)

سورة البقرة : 32

(و قال رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

و علي والديا أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين) . سورة البقرة : 19

(يرفع الله الذين آمنوا و الذين أوتوا العلم درجات

و الله بما تعملون خبير) سورة المجادلة : 11

دعاء

"اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا إنك إن شئت جعلت الحزن سهلا"

إهداء

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب "

- الآية 8 من سورة آل عمران -

الحمد لله خالق الأنوار و جاعل الليل و النهار ثم الصلاة و السلام على النبي محمد سيدنا المختار .

بأسمى معاني الحب و الوفاء أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله في حقهما (و لا تفل لهما أفع و لاتنصرهما و قل لهما قولاً كريماً)

فيفضل دعواتها و رضاها مهدت لي الكثير من الصعاب :

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى والدي الذي هو سنداً طوال الحياة

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب و من بعيد

و خاصتنا أولادي " عبد القهار - مروي "

إلى كل رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوتي و زملائي و زميلاتي

و أصدقائي الأعزاء .

إلى كل الأساتذة الكرام الذين قاموا بتعليمي من الابتدائي إلى

التعليم العالي إلى كل الذين يعرفونني و سقط قلبي سموا عن ذكرهم

و اتقدم بشكري الخالص و عظيم الامتنان إلى كل من ساعدني على

انجاز هذه المذكرة خاصة :

الأستاذ المشرف " طهير عبد الرحيم "

و أولاً الشكر لله و أخيراً الشكر لله وحده

" مرني صنيدي محمد "

إهداء

إلى والديا العزيزين الذين لم يبخلا عني طيلة حياتي

إلى جميع إخوتي

إلى الأساتذة الذين علموني في كافة مراحل
دراستي

و خاصة الأستاذ المؤطر "طهير عبد الرحيم"

إلى كل أصدقائي

إلى كل من شجعني و اخذ بيدي بشكل مباشر أو غير مباشر
إلى الذي رافقني في انجاز هذا العمل و أشكره جزيل الشكر

إلى كل الأقارب من بعيد و قريب

إلى كل هؤلاء أهدىهم أسمى ما تجود به نفس لنفس و روح لروح
محبة أزلية .

" بن علي أسامة "

شكر و عرفان

بسم الله و الحمد لله على و جيز نعمه و جليل قسده و الصلاة و السلام

على الحبيب المصطفى

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت

و لك الحمد بعد الرضى .

كلمات امتنان و آيات عرفان بالجميل

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل التي أثارت دربنا نحو طريق العلم

,

و طمعت عبودية الجمل و الظلام و قادتنا لاكتشاف آياته في

الآفاق و ميّزتنا تفضيلاً عن بقية خلقه .

بعد انجاز هذا البحث المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل إلى كل من قدم لنا

يد المساعدة من قريب و من بعيد لإتمام هذا العمل و بادئ ذي

بدء نوجه شكرنا الخاص إلى كل اساتذتنا.

قائمة المختصرات

الصفحة : ص

الجريدة الرسمية : ج . ر

الطبعة : ط

العدد : ع

مقدمة

لقد برزت العديد من المظاهر الإيجابية و السلبية نتيجة التطورات المتسارعة التي تشهدها البيئة الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، فقد ساهم الجانب الايجابي في تعزيز كفاءة وفعاليات المجتمعات والمنظمات وتمكينها من تحقيق أهدافها، غير أنه أصبح الجانب السلبي يشكل تحديا خطيرا يهدد استقرار المجتمعات من خلال ممارسات سلبية خطيرة ومن أبرز هذه المظاهر "الفساد".¹

إن الفساد آفة قديمة عرفه الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض إلى يومنا هذا، وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ).²

فالفساد جريمة لا دين لها ولا وطن، فقد اتخذ صورا وأشكالا متعددة ومتجددة حتى أصبح ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود والأوطان.³

ولقد أصبحت ظاهرة الفساد تشل عدة قطاعات الدول بما فيها القطاع العام وخاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة تنال اهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات بما فيها القانون والاقتصاد والسياسة، بحيث يعتبر الفساد كنتيجة لغياب الحكم الرشيد وعدم الالتزام بحكم القانون والمحاسبة فهو يشكل أحد أعراض الحكم السيئ الذي يسود فيه ممارسات الإقصاء والتمييز في معاملات الحكومة مع مواطنيها، وهو ما يفسر ضعف الدولة والخلل الذي يصيب الاقتصاد والتنمية.⁴

وأصبح مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد نظرا لما تتضمنه من أموال عامة ومشاريع ذات قيمة مالية كبيرة، الأمر الذي جعل هذا القطاع مطمعا رئيسيا للفاستدين إضافة لذلك نجد من الأسباب المساهمة في تنامي قضايا الفساد في هذا القطاع، الوفرة المالية التي استفاد منها الاقتصاد الجزائري في سبيل تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، والذي نالت منها الصفقات العمومية النصيب الأكبر لتنفيذه.⁵

¹ بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، أسباب الفساد الإداري والمالي وإستراتيجية مكافحته، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، ع 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة سنة 2019، ص 29.

² سورة البقرة، الآية 205

³ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، ع 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2020، ص 311.

⁴ جهيدة ركاش، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وضرورات تفعيل مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة التحولات، المجلد 02، ع 02، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2019، ص 34.

⁵ نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 09، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، سنة 2015، ص 183.

وبالتالي أصبحت الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للتجاوزات وممارسات الغير مشروعة سواء أثناء إبرامها أو أثناء منح الصفقة العمومية، مما نتج عنه هدر وتبديد المال العام باعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة وذلك من دون الحصول على الهدف الأساسي من الصفقة، الأمر الذي جعلها مجال للمنافسة الغير مشروعة ومحل تسابق للحصول عليها من أجل تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.

من أجل تحقيق الاستعمال الرشيد والحسن للمال العام وسعيا إلى كبح جماح هذه الآفة، سارع المشرع الجزائري إلى إحاطة هذا القطاع ببيئة تشريعية صارمة، وتجسد ذلك باستصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء تماشيا مع الالتزامات الدولية للبلاد عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128¹، بحيث يدخل هذا العمل ضمن الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمجابهة الفساد بكل الطرق، وفي إطار تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة التي عثرت بالسلب على مشاريع التنمية، وأما على المستوى القاري أثبتت الجزائر حضورها ودعمها من خلال انضمامها إلى الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137².

وفي سياق الجهود التشريعية لم يكتفي المشرع الجزائري بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فحسب، بل امتدت إلى تنظيم مجال الصفقات العمومية من خلال إرساء منظومة قانونية وقائية تضبط إجراءات الصفقات العمومية وتنفيذها، بحيث يهدف هذا التنظيم إلى تكريس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وضمان المساواة والتي يجب على الإدارة تنفيذها والالتزام بها لمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية والتصدي لها بمختلف الطرق والأساليب.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الضرورة التي تستدعي إلى تكثيف الدراسة والبحث في هذا الموضوع من أجل إبراز أهم الحلول الممكنة لمواجهة ظاهرة الفساد والتي تهدف إلى حماية المال العام من الهدر والتلاعب وتحسين جودة المشاريع التنموية، بالإضافة إلى إبراز أهم مظاهر الفساد في مجال الصفقات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 ابريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج . ر، ع 26، سنة 2004.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 ابريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو ب 11 جويلية 2003، ج . ر، ع 24، سنة 2006.

العمومية التي تشكل عائق أمام النمو الاقتصادي، والمساهمة في فهم الدور الذي تؤديه الآليات القانونية والمؤسسية الرقابية في ضمان الشفافية والنزاهة وترشيد النفقات العمومية.

وتتمثل الغاية من دراسة هذا الموضوع في المساهمة في نشر الوعي بمخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية، مع توضيح أهم التغيرات والمستجدات التي جاء بها المشرع في هذا المجال، وتشخيص أهم الثغرات القانونية التي يتم استغلالها في سبيل تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، والتعرف على الآليات القانونية و المؤسساتية و الرقابية المعتمدة من طرف المشرع للوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح بعد التوصيات التي من شأنها تعزيز الشفافية والنزاهة وتحسين منظومة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

وإن دوافع اختيار موضوع آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تتمثل في أسباب ذاتية تتجسد في الرغبة والاهتمام الشخصي في البحث في هذا المجال، للإحاطة بكل الوسائل التي اعتمدها المشرع لمحاربة ظاهرة الفساد والفضول نحو دراسة موضوع يجمع بين قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد نظرا لأهميته القانونية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الصفقات العمومية أداة لإنفاق المال العام ما يجعلها من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد وتبيان مدى تأثير الفساد على المال العام والتنمية.

وبمناسبة انجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات سابقة تمثلت في:

- بقشيش علي، حنان يعقوب، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مجله دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، ع02، سنة 2019.

- سرباح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2022 / 2023.

- خضراوي صونيا، نداجي شيماء، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة، 2017/2018.

بناء على هذا المعطيات فإن الدراسة تتمحور حول الإشكال الآتي:

فيما تتمثل الآليات التشريعية و المؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وما مدى فعاليتها في تعزيز الشفافية وحماية المال العام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية ذات صلة بالموضوع، كما سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف مختلف الآليات الوقائية والمؤسساتية التي أقرها المشرع، بالاستعانة إلى المنهج المقارن في بعض المواضع من خلال مقارنة بعض الأحكام القانونية المستحدثة بناظرتها في التشريعات السابقة.

وعلى ضوء ما سبق بيانه من معطيات ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تناول هذه الدراسة من خلال فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لمكافحة الفساد

في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تقوم الإدارة العامة بنشاطات متعددة عن طريق وسائل مختلفة لتحقيق برامجها وتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ونجد من بين هذه الوسائل الصفقات العمومية، التي يعتبر نظامها النظام الأمثل للاستغلال وتسيير الأموال العامة بالرغم من هذا. وفي نفس الوقت تشكل الصفقات العمومية بيئة خصبة للفساد بسبب الأموال الكبيرة المتداولة، وذلك في الوقت الذي أصبح الفساد من أهم التحديات العالمية التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية. لهذا نجد المشرع الجزائري ينظم الصفقات العمومية عن طريق عدة تشريعات ومراسيم مثل القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى نص المشرع على بعض الأفعال التي تؤدي في ممارستها الوقوع في جرائم الفساد في الصفقات العمومية، وقد أولى كذلك أهمية لمكافحة هذا الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

ومن هذا المنطلق وإحاطة أكثر بهذه الدراسة تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الصفقات العمومية مع ذكر صور وإشكال الفساد فيها من خلال المبحث الأول، في حين تضمن المبحث الثاني الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الصفقات العمومية ومظاهر الفساد فيها

يعتبر الفساد في الصفقات العمومية من المخاطر المهددة للاقتصاد الوطني، هذا لما يترتب عليه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية، من هذا المنطلق وجب فهم طبيعة الصفقات العمومية وتحديد مفهومها خطوة أساسية لتشخيص مظاهر الفساد التي قد يتخللها، لهذا وجب علينا في البداية التعرّيج على تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تعريف الفساد ومظاهره في الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

تعددت تعريفات الصفقات العمومية سواء في التشريع القانوني أو الفقه أو الاجتهاد القضائي، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف هذه الأخيرة من مختلف الزوايا القانونية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

سنتناول ضمن هذا الفرع التعريف التشريعي والفقهني ثم تعريف القضاء الجزائري.

أولاً: أهم التعاريف التشريعية للصفقات العمومية بعد الاستقلال

شهدت الصفقات العمومية عدة مراحل منذ الاستقلال حتى وقتنا الراهن، و بالتالي عرفت العديد من التعاريف التشريعية التي نذكر أهمها:

*التعريف التشريعي للصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية 67-90 حيث جاء التعريف في المادة الأولى من المرسوم 67-90 التي نصت على: "إن الصفقات العمومية هي عقد مكتوب تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

*التعريف التشريعي للصفقات العمومية في المرسوم 82-145 المتعلق بالصفقات المبرمة من طرف المتعامل العمومي. حيث عرفتها المادة 04 بما يلي: "إن صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات".

*تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 جاء تعريف الصفقة العمومية في المادة الثالثة منه ونصت على: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".¹

¹ ربيعي منال سامية، الفساد في الصفقات العمومية، ط الأولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، سنة

* تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".* كما عرفت المادة الثالثة من المرسوم رقم 10-236 أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".¹

* أما المرسوم الرئاسي 15-247 جاء بتعريف الصفقات العمومية في المادة 02 منه التي نصت على: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات».²

* و جاء آخر تعريف تشريعي للصفقات العمومية في القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و هو ساري المفعول، حيث جاء في نص المادة 02 منه ما يلي: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى (المصلحة المتعاقدة)، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى (المتعامل المتعاقد)، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما".³

ثانيا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر حيث عرفها: "أنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد." وورد في تعريف آخر، أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.⁴

وعرفها الفقيه riche lanten على أنها: "عقد توفر بموجبه الإدارة مواد أو خدمات وتتنجز أشغال مقابل ثمن تدفعه". كما اجمع الفقه على تعريف العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرم من شخص من القانون

¹ العيد غريسي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ط الأولى ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، سنة 2024، ص 16.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج . ر ، ع 50، سنة 2015، ص 5.

³ قانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج . ر ، ع 51، سنة 2023، ص 6.

⁴ عانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة المدية، جوان 2016، ص 13.

العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.¹

ثالثا: التعريف القضائي للصفقات العمومية

بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتلاحقة، غير أن هذا لا ينفي مبادرة الجهات القضائية المختصة في المادة الإدارية، في إعطاء تعريف للصفقات العمومية خاصة وهي بصدد الفعل في منازعات هذه الأخيرة، وفي هذا الطرح ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار غير منشور المؤرخ في 14/05/2001 بخصوص قضية بلدية بوزريعة ضد مقاوله مكلفة بإنجاز مشروع معين إلى القول: "...أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة و انه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر بما يستفاد منه أن الكتابة شرط انعقاد الصفقة العمومية و تتعلق بالنظام العام".²

وكذلك عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في قرار غير منشور المؤرخ في 17/12/2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببسكرة الذي نص على أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاوله أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات".³

الفرع الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

لقد اعتمد المشرع على العديد من المعايير لتحديد الصفقة العمومية وتميزها عن باقي العقود، وهي معايير يمكن استنتاجها من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية من خلال كل المراحل التي مرت بها، أي منذ صدور أول أمر للصفقات العمومية إلى يومنا هذا، وتختلف هذه المعايير حسب الشروط المعتمدة ولتحديد ذلك نجد:

أولاً: المعيار العضوي

والمقصود بهذا المعيار من له الحق في إبرام الصفقة العمومية.⁴
بمعنى أن المعيار العضوي جاء يحدد أطراف الصفقة حيث ووفقا لقانون الصفقات العمومية يسمى الطرف الأول بمصطلح "المصلحة المتعاقدة".⁵

¹ ربيعي منال سامية، الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 19، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 18.

³ العيد غريسي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 17.

⁴ غانس حبيب الرحمان، تحديد مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص

17.

⁵ ربيعي منال سامية، الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 22.

وبالرجوع لنص المادة 09 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع حدد هؤلاء الأشخاص حيث تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

. الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية.

. الجماعات المحلية.

. المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

. المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

. المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.¹

وباستقراء نص المادة نستنتج أن المصلحة المتعاقدة تشمل أشخاص القانون العام، وهي مؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة. وذلك استجابة لحاجات المنفعة العامة التي تعد السبب الرئيسي لقيام هذه المؤسسات بإبرام الصفقات العمومية عن طريق اقتناء أملاك جديدة، لوزم، تجهيزات وخدمات، وهو الأمر الذي يوسع الطلبات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.²

أما الطرف الثاني في الصفقة يسمى بمصطلح "المتعامل الاقتصادي" أو "المتعامل المتعاقد" وذلك حسب ما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وجاء فيها: "يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات".³

ثانياً: المعيار الشكلي

ويقصد بهذا المعيار الإطار الشكلي المكون للصفقة، أي قالب الذي تفرغ فيه الصفقة وهو الطابع الكتابي، والذي يأخذ بعين الاعتبار من خلال التركيز على طريقة الكتابة، ويجد هذا المعيار أهمية في مسألة إثبات العمل التعاقدية، إلى جانب أن عنصر الكتابة يعتبر ميزة خاصة في العقود الإدارية. ورجوعاً لتعريف الصفقات العمومية في جميع التشريعات المتلاحقة والمتعلقة بها، نجد المشرع الجزائري يؤكد إثباته على مبدأ واحد وهو أن "الصفقات العمومية عبارة عقود مكتوبة".

¹ المادة 09 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 8.

² غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 47.

³ المادة 03 من قانون 12-23، مرجع سابق، ص 6.

وهذا الإثبات قائم على أساسان الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ البرامج الاستثمارية لذا وجب أن تكون مكتوبة.¹

بالرغم من حرص المشرع على شرط الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه تطبيقاً لقاعدة "لكل قاعدة استثناء" فإنه ورد استثناء عن القاعدة العامة، وهو ما أكدته نص المادة 21 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أنه في حال الاستعجال الملح يمكن الشروع في تنفيذ الصفقة قبل إبرامها، وذلك بموجب ترخيص عن طريق مقرر معمل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في الحالات الآتية:

- . خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.

- . خطر يهدد استثمار أو ملكاً أو النظام العام.
- . حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية أعلن عنها من قبل الجهات المختصة.²

وبالتالي يتضح من خلال هذا أن المشرع جعل القاعدة العامة، أن يكون التنفيذ بعد إبرام العقد أي بعد كتابته و صياغته، غير أن الحالات المذكورة في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه، هي استثناءات ترخص للمصلحة المتعاقدة تنفيذ العقد قبل إبرامه و بعد حصولها على ترخيص من طرف الجهات المذكورة في نص المادة عن طريق مقرر معمل يحتوي على جملة من الأسباب.³

ثالثاً: المعيار الموضوعي

المقصود بهذا المعيار الخدمة أو الأداء الذي يلتزم به المتعامل الاقتصادي بتقديمه للإدارة المتعاقدة، أي يقوم هذا المعيار على تحديد موضوع الصفقة العمومية محل العقد.⁴

ويتمثل موضوع الصفقة العمومية حسب ما حددته المادة 24 من قانون رقم 12-23 فيما يلي: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة، تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- . انجاز الأشغال.
- . اقتناء اللوازم.
- . انجاز الدراسات.
- . تقديم الخدمات.

¹ قوتال ياسين، الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم 15-247، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 12 جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2019، ص 95.

² راجع المادة 21 من قانون 12-23، مرجع سابق.

³ ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 21.

⁴ غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 48.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون.¹

رابعاً: المعيار المالي

يعتمد على هذا المعيار للتمييز بين الصفقة العمومية وغيرها من العقود، ذلك نظراً لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام واعتمادها على موارد الخزينة العمومية، حيث تدخل المشرع وحرص على وضع حد أدنى للقيمة المالية للعقد. حتى لا تلزم المصلحة المتعاقدة التعاقد بموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية في جميع العقود.

و في هذا السياق أقر المشرع عتبة مالية محددة يستند إليها عند اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة عمومية كلما تجاوزت قيمة العقد هذه العتبة، و التي تختلف باختلاف طبيعة موضوع الصفقة.²

يتبين من خلال ما سبق أن تحديد مفهوم الصفقة العمومية يستند إلى مجموعة من المعايير تتمثل أساساً في المعيار العضوي الذي يحدد صفة الأطراف المتعاقدة، والمعيار المادي الذي يرتبط بموضوع الصفقة، إضافة إلى المعيار المالي الذي يعتمد على قيمة الصفقة.

المطلب الثاني: تحديد الفساد في الصفقات العمومية.

تتعدد أشكال الفساد و تختلف مصادره من مجتمع إلى آخر، بحيث اكتست هذه الظاهرة جميع المجالات و في عدة جوانب مختلفة، من بين هذه المجالات الصفقات العمومية التي ينتشر فيها الفساد المالي بكل صوره نظراً لارتباط هذه الأخيرة بالمال العام، ولما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية ضخمة لإبرامها، وعليه لدراسة الفساد في الصفقات العمومية كان لا بد من التطرق إلى مفهوم الفساد وتحديد أنواعه كخطوة أولى لمكافحته و بيان أهم أسباب انتشاره في هذا مجال كتمهيد لدراسة سبل مكافحته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الفساد.

إن ضرورة البحث عن مفهوم الفساد بشكل عام غاية تكشف لنا بعض الأفعال المكونة للفساد، لهذا ارتأينا أن نمهد لبحثنا هذا بتقديم مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً ومعناه في القرآن الكريم، ومفهومه من الزاوية القانونية بصفة خاصة.

¹ المادة 24 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

² ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 24، ص 25.

أولاً: الفساد لغة

يمكن تعريف الفساد لغة: "يقال فسد الشيء، يفسد (بالضم)، فساداً، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد، أي نقيض للفعل صلح، فيقال: فسد، يفسد، فاسداً، فسداً، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء، أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية.¹

ثانياً: الفساد اصطلاحاً

قدم الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد العديد من التعريفات فقد عرفه صمويل هنتنغتون على أنه (سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة). ويعرف بأنه (إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص).

ويرى ألاتاس أن الفساد يعني (إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة و من ثم انتهاك الأنماط المقبولة للواجب والمصلحة العامة).²

ثالثاً: الفساد في القرآن الكريم

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعاً، وقد تتعدد معانيه حسب الموضع والاستعمال، جمعها صاحب قاموس القرآن في ستة أوجه: المعاصي - الهلاك - القحط - القتل - الخراب - السحر. يتضح أن مرجع الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال وابتعاده عن النفع والصالح.³

وذكر الفساد في كثير من الآيات القرآنية ومنها: قول الله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون).⁴ قول الله تعالى (فلما القوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين).⁵

رابعا: جهود المنظمات والمؤسسات الدولية في تعريف الفساد

بعد تقشي ظاهرة الفساد في شتى المجالات خاصة عند الدول المتقدمة، سارعت المنظمات والمؤسسات الدولية من أجل مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال وضع قوانين وتنظيمات الواجب على الدول الالتزام بها وتفعيلها على المستوى الداخلي.⁶

¹ جمال الدين المنصور الانصاري، لسان العرب، المجلد 3، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2003. نقلاً عن الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص23.

² هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، ع 55، سنة 2018، ص 391.

³ يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، ع 16، سنة 2020، ص 27.

⁴ سورة الروم، الآية 41.

⁵ سورة يونس الآية 81.

⁶ ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 46، ص48.

وكان البنك الدولي من أهم هذه الهيئات التي عرفت الفساد بأنه: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

أما منظمة الشفافية الدولية، فقد وضعت تعريف شامل للفساد وعرفته بأنه: "الفساد هو استغلال للسلطة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة (بدل العامة)".

من خلال هذين التعريفين يستنتج أن كل استغلال للسلطة لتحقيق مكاسب خاصة يعتبر فساد وبالتالي فإن الفساد له علاقة بالسلطات العامة.¹

الفرع الثاني: أنواع الفساد و أسباب انتشاره أولاً: أنواع الفساد.

يقسم الفساد من حيث المجال الذي ينشأ فيه، و طبقاً لهذا فإن الفساد يقسم لعدة صور نذكر منها:
(1) **الفساد المالي:** و يقصد به كل التجاوزات للقواعد المالية سواء من خلل عدم احترامها أو عدم الالتزام بها، خاصة التعليمات القانونية التي تصدرها هيئات الرقابة المالية، مما ينتج عنه إضرار و مساس بالمال العام، ومن ابرز مظاهره الاختلاس و الاستيلاء على الأموال العمومية من أجل تحقيق مصالح شخصية كالتهرب الضريبي، والإضرار بالممتلكات العمومية... الخ

(2) **الفساد الإداري:** يتجلى تأثير هذا الفساد سلباً على تنظيم المرفق العام وحسن تسييره عن طريق خرق القواعد القانونية والأنظمة المعمول بها، من خلال ما يقوم به الموظفون العموميون من انحرافات سلوكية أثناء تأدية مهامهم الوظيفية، كالامتناع عن أداء العمل، أو التراخي والتكاسل والإهمال، أو كعدم احترام أوقات ومواعيد العمل... الخ.²

(3) **الفساد السياسي:** يتجسد الفساد السياسي من خلال استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة من أجل تحقيق مصالح شخصية، مما يخالف القوانين أي الانحراف في استخدام السلطة لتحقيق مصالح خاصة تختلف عن تلك التي منحت من أجلها هذه السلطة، مما يخالف تحقيق المصلحة العامة.

(4) **الفساد الاقتصادي:** يقصد به الانحرافات التي تمس وتلحق الضرر بالتنمية الاقتصادية للدولة، من خلال التخطيط السيئ في توجيه الموارد وتمويل المشاريع خاصة التي لا تحقق الغاية الاقتصادية في ظل غياب الرقابة والمتابعة، الأمر الذي يترتب عنه هدر المال العام، وتعرضه للنهب لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.³

¹ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2025، ص 10.

² ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 51، ص 52.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 11.

ولقد اعتمدنا على هذا التقسيم كونه له علاقة بمجال بحثنا ودراستنا، بحيث هناك عدة تقسيمات للفساد تختلف وتتعدد من تصنيف إلى آخر منها:

الفساد من حيث الحجم الذي ينقسم إلى "فساد صغير" الذي يكون من قبل صغار الموظفين، و "فساد كبير" الذي يقوم به كبار الموظفين في الدولة ويعتبر اشد خطر لما يلحقه من أضرار كبيرة للدولة.

ويوجد فساد من حيث الانتشار وفيه نوعين "فساد محلي" ويتم داخل حدود البلد، و "فساد دولي" يأخذ مدى دولي أي يتم خارج حدود الدولة، إضافة إلى أنه يوجد تقسيمات أخرى للفساد تختلف حسب مجال انتشاره.

ثانيا: أسباب تفشي ظاهرة الفساد

تكمن أهمية البحث ومعرفة أسباب الفساد في فهم هذه الظاهرة وتشخيصها وتعتبر خطوة أولى لوضع الحلول المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، لهذا ارتأينا أن نقسم هذه الأسباب إلى أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

1/ الأسباب المباشرة: وتتعلق هذه الأسباب إما بالموظف أو الوظيفة العامة.

(أ) أسباب مرتبطة بالموظف العام:

من أهم العوامل التي تدفع الموظف إلى ممارسة الفساد ما يلي:

عوامل مرتبطة بشخصية الموظف: هناك بعض الميزات الشخصية تؤثر في السلوكيات الفردية للموظف، مما تنعكس سلبا على طريقة ممارسة مهامه وتقوده إلى ارتكاب مختلف صور الفساد، ومن بين هذه المؤثرات:

- الرغبة في إشباع حاجات نفسية والتي يرى الموظف أنها ضرورة كسعيه إلى فرض مكانته الاجتماعية بغية نيل الاحترام، وهي غاية يعتقد الموظف أن تحقيقها يكون من خلال استغلال السلطة الممنوحة له، الأمر الذي يؤدي إلى الانحراف في استعمالها ودفعه إلى تبني أساليب غير قانونية لتحقيق غايته، وذلك بدل أن يحققها بالطريقة المشروعة.
- عوامل نفسية: وهي من أبرز الأسباب المساهمة في انتشار الفساد، باعتبارها تؤثر في سلوك الموظف، ومن أهمها الوازع الديني والأخلاقي، وهو عامل نفسي يشكل عنصر أساسي في توجيه سلوك الأفراد والالتزام بالقيم، فغيابه يؤدي إلى انحراف الموظف ووقوعه في جرائم الفساد بمختلف صوره.¹

(ب) أسباب متعلقة بالوظيفة:

من بين الأسباب التي تدفع إلى ممارسة الفساد لا سيما تلك المرتبطة بالوظيفة العامة ما يلي:

*الأسباب القانونية والقضائية: وتتخلص هذه الأسباب في:

¹ ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 56، ص 57.

- إن أهم احد الأسباب في انتشار الفساد ضعف المنظومة القانونية، ويتجلى ذلك من خلال غياب الصياغة الجيدة للقوانين واللوائح التنظيمية، وعدم وضوح بعض نصوصها، الأمر الذي يسهل على الموظف التحايل على القانون والتهرب من تطبيقه، وكذلك كثرة الثغرات القانونية التي تتيح للموظف تحقيق مصالح غير مشروعة عن طريق استغلالها، ومن جهة أخرى يلاحظ التساهل في تطبيق القانون على فئات معينة خاصة من يتمتعون بالنفوذ والسلطة، في حين تطبق بصرامة على فئة أخرى، هو ما يكرس اللامساواة أمام القانون ويساهم في تفشي ظاهرة الفساد.

- ضعف الجهاز القضائي وفساده يؤدي إلى إنهاك دور القضاء في مكافحة الفساد، هذا في ظل ضعف استقلاليته وخضوعه لتأثير خارجي، إلى جانب غياب الفصل الحقيقي بين السلطات، أين يصبح الجهاز القضائي عاجز عن أداء دوره الرقابي مما يفتح المجال أمام تفشي الفساد دون محاسبة فاعليه.¹ كذلك من بين الأسباب المساهمة في تفشي الفساد في هذا الجهاز، نقص مستوى التأهيل المهني لبعض العاملين في هذا المجال، والاعتماد في التعيين في المناصب الحساسة على المحسوبية والقرابة بدل الكفاءة والاستحقاق مما يضعف فعالية الرقابة.²

* كما يعتبر كذلك الوسط الإداري عامل أساسي يؤثر على سلوك الموظف، بحيث قد تكون هذه البيئة عامل محفز على الشفافية والنزاهة أو دافع يشجع على الفساد خاصة إذا هيمنت عليها الفوضى وعدم الانضباط والذي يكون بسبب:

- التراخي في الرقابة: تعتبر الرقابة كآلية لتقويم سلوك الموظف وتوجيهه، وبالتالي إن عجز الجهاز الرقابي داخل الأجهزة الإدارية عن كشف انتهاكات وانحرافات الموظف في الوقت المناسب، يؤدي إلى تفشي الفساد عن طريق ما يرتكبه الموظف من مخالفات غير مشروعة.

- تداخل الصلاحيات وتعدد مراكز القرار: إن هذا الأمر يسهل على الموظف القيام بالمخالفات الإدارية التي قد تصل إلى درجة الفساد، ذلك في ظل تعدد الجهات المسؤولة، الأمر الذي يعطي فرصة للموظف التهرب من المسؤولية عن الأفعال والتبرؤ منها وعدم المحاسبة عليها.

- تعقيدا لإجراءات والبيروقراطية: إن كثرة الإجراءات والبيروقراطية تؤدي إلى إطالة الوقت في انجاز المعاملات، الأمر الذي يفتح المجال للموظف لتحقيق منافع شخصية من خلال استغلال الوضع عن طريق طلب رشوة أو منفعة معينة مقابل التسريع في الإجراءات.

- كما تعد كثرة التنقلات والترقيات نتيجة عدم الاستقرار الوظيفي، يدفع بعض الموظفين إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية في أسرع وقت. كما أن الاستبداد في التسيير الإداري والاعتماد على

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 60، ص 61.

² ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 59.

أساليب العقاب والتخويف، وفي ظل غياب التحفيز يؤدي إلى اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة لتحقيق مكاسب غير مشروعة بغية التعويض عن ذلك.

من خلال هذا نستنتج أن هذه الظروف تخلق بيئة مناسبة للموظف الفاسد لتحقيق مصالحه الخاصة عن طريق استغلال النفوذ وممارسة الفساد.¹

2/ الأسباب الغير المباشرة:

بعد تطرقنا للأسباب المباشرة سنقوم بدراسة الأسباب الغير المباشرة التي تساعد في تفشي الفساد، وهي أسباب تماثل الأسباب المباشرة في تأثيرها، والتي قسمناها إلى أسباب اقتصادية، أسباب سياسية وأسباب اجتماعية.

أ) **الأسباب الاقتصادية:** يعد المجال الاقتصادي سببا من أسباب تفشي الفساد، نظرا لوجود عيب وخلل في توزيع الثروات الوطنية، وفي ظل وجود سياسة اقتصادية تحتاج لدراسات مسبقة وتفتقر لاستطلاعات مستقبلية، زيادة على ذلك الغياب الفعلي لآليات الرقابة وعدم الشعور بروح المسؤولية من طرف المؤسسات الإدارية وموظفيها، مما يجعل الموظف خاصة أصحاب المناصب القيادية يكسب سلطة مطلقة في منح الامتيازات لخدمة مصالح خاصة ومكاسب غير مشروعة، ويرجع هذا لجملة من الاعتبارات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- غياب الفعالية في العمليات الاقتصادية: الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى انحراف هذه العمليات عن مسارها وأهدافها التنموية، حيث تصبح هذه العمليات محل صفقات غير موثوقة ومشكوك فيها يستولي الفساد المالي فيها نطاق واسع، مما يؤثر ذلك سلبا على مستوى الاقتصاد الوطني وتراجع أدائه، وتكون نتيجة ذلك عرقلة تنفيذ المشاريع وضعف في عملية الإنتاج.

- ارتفاع أسعار السلع والخدمات مقابل انخفاض دخل الموظف العمومي، وبالتالي إن وجود هذا الخلل في استقرار وتناسب بين ارتفاع الأسعار وانخفاض دخل الموظف، يعتبر بمثابة حافز يشجع على انتشار الفساد، أين يكون الموظف غير قادر في الكثير من الأحيان من تلبية احتياجاته المعينة نظرا لارتفاع تكاليفها، الأمر الذي يدفع بعض الموظفين اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة بهدف تحسين أوضاعهم عن طريق مختلف أشكال الفساد.

- التحول الغير المدروس في السياسات الاقتصادية يعد من بين العوامل المساهمة في انتشار الفساد، خاصة الانتقال الغير مدروس من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، دون تأمين الظروف المناسبة لذلك مع استمرارية العمل بأساليب تقليدية إلى جانب ضعف الرقابة وفشل الأنظمة الرقابية في مواجهة

¹ أمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، ع 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2019، ص 117، ص 118.

الفساد، إضافة إلى قلة فرص الاستثمار وتقلص سوق العمل ما يجعل السعي للحصول على الوظائف بكل الوسائل حتى وإن كانت غير مشروعة، الأمر الذي يساهم في تكريس بيئة فاسدة من البداية.¹

(ب) **الأسباب السياسية:** تعتبر السياسة مرجع أساسي في توجيه السياسات العامة والأساليب المنتهجة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبحكم هذا إن من أهم عوامل تفشي الفساد في البيئة السياسية نذكر ما يلي:

- انتشار الاستبداد السياسي: من خلال احتكار فئة معينة على السلطة ما جعل ممارسة الفساد أمر سهل، أين يتم استغلال المناصب لتحقيق مصالح خاصة من خلال تقديم امتيازات وخدمات لطائفة محددة من الأفراد.

- التهاون في تطبيق القوانين: تعتبر آلية العقاب والردع من أهم آليات مكافحة الفساد، وبالتالي إن التراخي في تنفيذ القوانين خاصة اتجاه مرتكبي جرائم الفساد، يجعل الموظفين الشعور بالثقة بإمكانيتهم من الإفلات من العقاب مما يؤدي إلى الاستمرارية في السلوكيات الغير المشروعة، ما يؤثر سلبا على هبة القانون وإضعاف الثقة في العدالة.

- غياب الشفافية والمساءلة نتيجة عجز آليات الرقابة داخل مؤسسات الدولة خاصة في السلطة التنفيذية، أين يتيح استغلال المناصب والنفوذ لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، ذلك في ظل غياب النزاهة والكفاءة لبعض المسؤولين.

- كما لا ننسى دور الإعلام الموجه في انتشار الفساد خاصة إذا لم يقوم بمهمته كسلطة رابعة من خلال التحايل وتظليل الرأي العام والتلاعب بالحقائق لجعل النظام السياسي في صورة مثالية، الأمر الذي يشجع أصحاب المناصب العمومية على التماهي في ممارسة الفساد، إلى جانب ضعف مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة وتحقيق التنمية والإصلاح، مما يؤدي إلى هيمنة المؤسسات الرسمية على مختلف مجالات الحياة، وبالتالي كلها عوامل تساهم في تفشي ظاهرة الفساد.²

(ج) **الأسباب الاجتماعية:** باعتبار البيئة الاجتماعية والوسط الاجتماعي يؤثر على الفرد وسلوكه، كما يمكن أن يكون هذا التأثير في شكل ايجابي من خلال الاهتمام بالفرد واعتباره الركيزة الأساسية في بناءه، كما قد يتحول إلى تأثير سلبي نتيجة الإهمال وعدم التوجيه بشكل سليم أين تكون النظم الاجتماعية سببا في انتشار الفساد من خلال:

- هيمنة بعض القيم الاجتماعية في بناء المجتمع والتي تكون في معظم الأحيان أنها مبادئ غير قابلة للنقاش فيها، بالرغم من أنها قد تحتوي على ممارسات وسلوكيات تندرج ضمن أشكال الفساد كالمحاباة أو تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

¹ ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص59، ص60.

² أمال حفناوي، مرجع سابق، ص121، ص122.

- التوزيع الغير عادل للثروة: بمعنى فقدان العدالة الاجتماعية وانتشار مظاهر التميز والتفاوت بين فئات المجتمع، مما يدفع بعض الأفراد للجوء لأساليب غير مشروعة لتعويض هذا الخلل.
- فعالية التنشئة الاجتماعية التي تؤثر في بناء سلوك الفرد فإذا كانت قائمة على مبادئ وأسس سلبية أين تُعتبر بعض الانحرافات أنها عادية فان هذا الأمر لا يهيئ إلا إلى بيئة مناسبة لانتشار الفساد
- ضعف دور الإعلام باعتباره كسلطة رابعة بمثابة سلطة رقابية وكاشفة لممارسات الفساد، عامل أساسي لانتشار الفساد.

- تراجع القيم الإنسانية وغياب الضمير المهني لدى بعض الموظفين، نظرا لاستسلامهم لرغباتهم الشخصية التي تؤدي بهم في بعض الأحيان إلى تفضيل المنفعة الخاصة بدل المصلحة العامة.
- كما يساهم انتشار الجهل ونقص الوعي القانوني و الاجتماعي في عدم استيعاب مخاطر الفساد، مما يجعل الأخذ به أمرا سهلا ويؤدي ذلك في تقشي الفساد في المجتمع.¹

الفرع الثالث: صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

- بما أن الصفقات العمومية من أكثر المجالات المساهمة في تقشي الفساد المالي والإداري، نظرًا لما تتميز به هذه الأخيرة من مشاريع ونشاطات استثمارية تهدف وتسعى إلى تنفيذها في الساحة الاقتصادية.
- ومن اجل هذا نجد المشرع الجزائري عمل على إصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تطرق من خلاله وحاول التوسع في دائرة التجريم ليحصر كل الأفعال المشكلة لمخالفات وتجاوزات في مجال الصفقات العمومية، وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول معرفة الجرائم التي تشكل خطرا على الصفقات العمومية وهي كالتالي:

أولاً: جرائم متعلقة بمنح امتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

1/جثة المحابة:

- نصت المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.² المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15.³ لاسيما المادة 02 منه والتي جاء فيها تجريم المحابة والتي تتحقق منه ما يقوم الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة عمومية أو اتفاقية دون احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بمبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

¹ ربيعي منال سامية، مرجع سابق، ص 62، ص 63 .

² قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر، ع 14، سنة 2006.

³ قانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم للقانون رقم 06-01، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر، ع 44، سنة 2011.

وتتمثل جريمة المحاباة في منح امتياز غير مبرر لأحد المتعاملين دون وجه حق وتفضيله على غيره بطرق غير قانونية ما يمس بقواعد المنافسة النزيهة في إبرام الصفقات العمومية¹.

وتعد هذه الجريمة من الجناح العمدية التي تتطلب توفر الأركان التالية:
(أ) صفة الجاني: تشترط المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة تتمثل في كونه موظفا عموميا باعتبار أن هذه الصفة تعد من الأركان المفترضة في جرائم الفساد².

(ب) الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوفر عنصرين أساسيين هما:
* النشاط الإجرامي: يتجسد في قيام الجاني بإبرام صفقة عمومية أو تأثيرها أو مراجعتها دون الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويأخذ هذا النشاط عدة صور أبرزها:
- إبرام الصفقة: الذي يكون من اختصاص المختص قانونا باسم المصلحة المتعاقدة ويقصد بها منح العقد طابعه الرسمي عن طريق التوقيع على الوثيقة التي تشمل جميع عناصره.
- تأشير الصفقة: تتمثل في الموافقة على الصفقة بعد التحقق من مطابقتها للشروط والإجراءات القانونية المعمول بها .

-مراجعة الصفقة: وتشمل إعادة النظر في شروط العقد أو بنوده وفقا للأشكال المحددة.
وبالتالي يتحقق فعل المجرم في حال انتهاك القواعد التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.
* الغرض من النشاط الإجرامي: يعتبر الهدف والغرض من النشاط الإجرامي شرط أساسي لقيام الجريمة، بحيث تشترط أن يكون المستخدم طرف آخر غير الجاني، فإذا كان النفع مباشرة للجاني فإن الفعل يكيف على أساس جريمة رشوة، وبالتالي يعد منح امتيازات غير مبررة للغير عنصر أساسي وجوهري لقيام هذه الجريمة.

ومنه لا يكفي مجرد مخالفة القواعد القانونية بل يجب أن يقترب مع ذلك منح أفضلية غير مستحقة لأن الغاية من تجريم هذا السلوك هي ضمان مبدأ المساواة والشفافية بين المترشحين في إبرام الصفقات العمومية ومكافحة كل صور التمييز بين المتعاقدين الاقتصاديين.
(ج) الركن المعنوي: لاكتمال أركان الجريمة وقيامها لا بد من أن يتحقق الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

*بحيث يتمثل القصد العام في جريمة المحاباة في إدراك الجاني بخرقه للأحكام التشريعية والتنظيمية بعد ارتكابه هذا الفعل.

¹ يوسفى مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طنبه للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلة رقم 05، ع 01، جامعة الاغواط، سنة 2022، ص 1189.

² سهيلة لباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، ع 02، جامعة الجزائر، سنة 2024، ص 80.

* أما القصد الجنائي الخاص يتجسد في نية منح امتياز غير مبرر للغير مع العلم بعدم مشروعيته، حيث تقوم الجريمة حتى ولو لم يكن لها تحقيق منفعة شخصية من وراء ذلك بل يكفي أن يكون الفعل بهدف تفضيل طرف على حساب الآخر.¹

2/ جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: تعتبر جريمة "استغلال النفوذ" من أخطر صور الفساد الماسة بأهم المبادئ، التي تقوم عليها الدول من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، وجرمها القانون 06-01 المعدل والمتمم بموجب الفقرة الثانية من المادة 26، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، بكونها لا تستهدف الموظف العمومي فقط، بل جاءت تشمل الطرف الآخر أي المتعامل الاقتصادي الذي يسعى إلى الحصول على مزايا غير مستحقة، و يشترط لقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بتوافر الأركان التالية:

(أ) صفة الجاني: تقتضي أحكام المادة 26 الفقرة الثانية أنه يمكن أن تكون صفة الجاني في هذه الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً تابعاً للقطاع الخاص سواء كان تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً، كما يشترط أن يكون هذا الشخص قد أبرم ولو بصفة عرضية صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

(ب) الركن المادي: يتشكل هذا الركن من عنصرين أساسيين:

- النشاط الإجرامي: حسب نص المادة 26 من القانون 06-01 فإن السلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ هو قيام الطرف الخاص باستغلال سلطة و نفوذ أعوان الدولة والمؤسسات العمومية والاستفادة منها عن طريق التأثير على شروط العقد في مرحلة التعاقد والتي تكون لصالح الطرف الخاص (المتعامل المتعاقد)، سواء بطلب زيادة الأسعار أو التعديل في المواصفات و جودة الخدمات أو التلاعب بآجال التسليم .

- والمقصود بأعوان الدولة هنا يختلف عن المقصود بالموظف العمومي كمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع اشتراط أن يكون العون ذو نفوذ و صاحب سلطة في هذه الهيئة وله تأثير عليها .

- الغرض من النشاط الإجرامي: يتجسد هذا العنصر عندما يقوم الطرف الخاص سواء كان صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً استغلال سلطة ونفوذ العون العمومي من خلال تأثيره على شروط العقد، و من أمثلة ذلك: *التلاعب بالأسعار: كرفع سعر السلع الموردة للبلدية عن سعرها الحقيقي في السوق .

¹ جريمة محروقة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ط الأولى، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، سنة 2022، ص 292 و 293.

*الغش في الجودة: توريد مواد ذات جودة أدنى من المتفق عليها في دفتر الشروط، مستغلا علاقته مع رئيس البلدية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ج)الركن المعنوي للجريمة:تصنف هذه الجريمة كجريمة عمدية تتطلب ركنها المعنوي بعنصريه: القصد العام: يتمثل في علم الجاني أن يقوم باستغلال نفوذ العون العمومي و اتجاه إرادته نحو ذلك . القصد الخاص: وهو نية المتعامل الاقتصادي في الحصول على امتيازات غير مبررة لا يحق له الحصول عليها قانونا.¹

ثانيا: الجرائم المالية:

جريمة الرشوة: تعد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم انتشاراً في مجال الصفقات العمومية، وتعتبر من أخطرهما نظراً لضخامة المبالغ المالية التي ترصدها الدولة والهيئات التابعة لها لإبرام هذه الصفقات، وتعكس هذه الجريمة المعنى الحقيقي للفساد المالي والإداري لما تتطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، كما يعتبر الاتجار بالوظيفة الجوهر الأساسي لهذه الجريمة.وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعرف جريمة الرشوة حسب نص المادة أنها استغلال الموظف لوظيفته أو منصبه من أجل تحقيق مكاسب شخصية وذلك من خلال طلب أو قبول لنفسه أو لغيره، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة أي مقابل أو منفعة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى مؤسساتها.²

1/ صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

وهنا نميز بين صورتين أساسيتين لهذه الجريمة وهما:

أ)الرشوة السلبية: بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 06-01 سالف الذكر، لاسيما الفقرة الثانية فإن الرشوة السلبية تتجسد من خلال استغلال الموظف لسلطته الوظيفية عن طريق طلب أو قبول مزية غير مستحقة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو حتى مجرد الوعد بها، بغرض أداء الموظف لعمل من أعماله الوظيفية أو الامتناع عن القيام به مشكلا من خلال ذلك إخلالا بواجباته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة لصاحب العطية.

ب)الرشوة الإيجابية: باستقراء الفقرة الأولى من نفس المادة أعلاه، نجد أن الرشوة الإيجابية تتصلبسلوك "الراشي" الذي يمثل الطرف الآخر في المعادلة الجرمية، وتتعلق بالعرض الذي يقدمه صاحب

¹ محمد حزيط،ليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص169،ص170،ص171.

² يوسف مباركة، عكوش حنان، مرجع سابق، ص 1190.

المصلحة للموظف العمومي، حيث يبادر بتقديم وعد أو عرض لمزية غير مشروعة مقابل الحصول على منافع معينة.¹

2/ أركان الجريمة: كما أن هذه الجريمة تتأسس من الناحية القانونية على ثلاث أركان جوهرية تتمثل في الركن المفترض (صفة الجاني)، إضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

أ) الركن المفترض (صفة الجاني):

تندرج جريمة الرشوة ضمن جرائم ذوي الصفة، حيث يشترط لقيامها أن يتمتع الجاني بصفة "الموظف العمومي"، ووفقاً للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يقتصر مفهوم الموظف العمومي على المفهوم التقليدي فحسب بل يمتد ليشمل كل من يشارك في إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات المحلية، وكذلك العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

ب) الركن المادي (السلوك الإجرامي):

يتحقق هذا الركن من خلال توفر عنصرين:

- النشاط الإجرامي: ويقصد به قيام الموظف بقبض عمولة أو حتى مجرد المحاولة في ذلك، و قد استخدم المشرع في المادة 27 مصطلحا أوسع وأشمل وهو الأجرة أو المنفعة ليشمل كافة الامتيازات التي قد تكون مادية أو معنوية سواء تلقى الجاني المقابل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- مناسبة قبض العمولة: تؤكد المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من ضرورة اقتران السلوك الإجرامي المتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة بمراحل إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، و يشمل ذلك كافة الإجراءات التحضيرية وصولاً إلى التوقيع ومباشرة التنفيذ للصفقة

ج) الركن المعنوي:

تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها بتوفر القصد الجنائي بعنصريه (العام والخاص):

- حيث يتجسد القصد الجنائي العام في علم الجاني لصفته و أنه ما يتقاضاه من منفعة وأجر هو كسب غير مشروع و غير قانوني وله علاقة بالصفقة التي يشرف على إبرامها.

- كما أنه يتحقق القصد الجنائي الخاص في الإرادة الذي يرتبط بإرادة و نية الفاعل و اتجاهها نحو تحقيق نتيجة الجريمة رغم علمه بعدم مشروعيتها.²

¹ ربيعي منال سامية سعاد، مرجع سابق، ص 98.

² محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 172، ص 173

المبحث الثاني: التدابير الوقائية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية:

إن الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد نظراً للأموال الضخمة التي تضخ في هذا المجال، وبالتالي أصبحت هذه العقود تشكل وسط ملائم ويساهم في انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، إن تزايد و تعدد أساليب التلاعب والفساد هو الأمر الذي أدرك من خلاله المشرع انه الاعتماد على الردع العقابي وحده لا يكفي للقضاء على هذه الظاهرة، لما يستلزم ويستدعي من وضع جملة من التدابير الوقائية التي تتضمن وتستند على بعض المبادئ التي تركز الشفافية والنزاهة، وتضمن المساواة التي من شأنها حماية وتحصين هذا المجال من كل تدخل بشري منحرف .

المطلب الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

إن التدابير الوقائية هي مجموعة ضوابط قانونية أقرها المشرع بهدف الوقاية من الفساد من خلال خلق بيئة يسودها مبدأ النزاهة داخل الإدارات والمؤسسات العامة، وتكمل الغاية الأساسية من وراء وضع هذه التدابير في حماية الوظيفة العامة من شتى صور الفساد قبل وقوعها، كما أنها تغرس روح المسؤولية في تسيير الأموال العامة. وقد كرس المشرع هذه الوقاية من خلال المواد من 3 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التدابير الوقائية وأسسها في الوظيفة العامة:

بما أن صفة الموظف العمومي تشكل العامل المشترك لجميع جرائم الفساد في الصفقات العمومية (الركن المفترض)، وذلك وفقاً لما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جهود الوقاية لا بد أن تنطلق أساساً بوضع قواعد وقائية تضبط سلوك هو مساره الوظيفي واعتبارها خطوة أولى وأساسية لمكافحة الفساد قبل الانتقال إلى القطاعات الأخرى.

*معايير التوظيف في القطاع العام كأداة وقائية من الفساد:

جاءت المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تبين أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند توظيف مستخدم في القطاع العام ومن أبرزها ما يلي¹:

1/ اعتماد مبدأ الشفافية و النزاهة:

وتعني الشفافية أن تكون قواعد تسيير شؤون ومصالح الدولة واضحة ومعلنة للكافة، أين يتمكن جميع المواطنين تتبع ومراقبة كيفية تسيير القضايا العامة وإدارتها، حتى لا يقتصر ذلك على فئة محددة من الأوفياء و الموالين، ويتجسد هذا تحت مبرر واحد ألا وهو أن الشأن العام يهم الجميع.²

¹ أنظر المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، ع 23، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 161.

كما أن إقصاء أصحاب المصلحة من متابعة تسيير شؤونهم تحت مبررات غير موضوعية يفتح الباب أمام الفساد، وعليه فإن الشفافية تساهم في تحويل السلطة من أداة للتسلط إلى مسؤولية تقتضي المساءلة والمحاسبة.¹

2/ اعتماد معايير الاستحقاق والجدارة:

بما أن الموظف العمومي يمثل المحرك الأساسي في تسيير مرافق الدولة وهو القائم على تنفيذ سياساتها بهذا هو يأخذ مكانة جوهرية في هياكلها، وعليه نظراً لهذا وضع المشرع الجزائري ضوابط صارمة لاختياره وشدد على ضرورة انتقائه وفق معايير دقيقة تضمن نزاهة الوظيفة وحمايتها من أي انحراف، ومن بين أهم هذه المعايير الاعتماد على مبادئ الكفاءة و الجدارة و الإنصاف عند اختيار الموظفين حيث لا يجوز تفضيل مترشح اقل كفاءة على الآخر أكثر جدارة منه، ومن أجل ذلك تم تنظيم مسابقات وامتحانات تعتمد على تكافؤ الفرص إلى جانب إخضاع المترشح لفترة تدريبية للتأكد من قدرته على شغل المنصب.²

وتعني الجدارة هنا اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليست على أساس المحاباة.³

3/ المساواة:

إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في مجال التوظيف العمومي، حيث يتطلب الالتزام بقواعد العمومية والتجريد والوضوح التام عند التعيين بعيداً عن أية شبهة.

كما أنه تتجلى القيمة القانونية لهذا المبدأ كونه مبدأً دستورياً أصيلاً حيث نصت المادة 51 من دستور 1996 على أحقية جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف الحكومية دون إخضاعهم إلى أي تمييز إلا إلى استيفاء الشروط التي يحددها القانون.

و قد جاءت التشريعات الفرعية في نفس هذا التوجه الدستوري حيث جاءت المادة 74 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، تؤكد على خضوع التوظيف لمبدأ المساواة و لتجسيد هذا المبدأ واقعياً اعتمد المشرع الجزائري نظام المسابقة كآلية قانونية تضمن الحماية الفعلية للمساواة وتكافؤ الفرص، و تبرز أهمية المسابقات في كونها تقيد من السلطة التقديرية للإدارة في التعيين وإلزامها بمعايير تقنية دقيقة حددها المرسوم رقم 12-194 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات

¹ المرجع نفسه، ص 161.

² هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط الأولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، سنة 2023، ص 29.

³ إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، ع 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022، ص 1085.

والإدارات العمومية، بما يضمن نقص من احتمالات التعسف و المحاباة وشغل المناصب بناء على درجات الاستحقاق المحققة.¹

4/ اتخاذ ضوابط مناسبة لانتقاء المترشحين للمناصب العمومية:

يعتمد المشرع على جملة من الإجراءات العملية التي تعزز من الشفافية في عملية التوظيف والتعيين وتقلص من فرص المحسوبية والفساد الإداري، مما يضمن وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-علانية التوظيف : الغاية من هذا الإجراء وصول المعلومات إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين، وذلك عن طريق مختلف الوسائل المتاحة و يعد هذا أولى خطوات الوقاية حيث يضمن تكافؤ الفرص في الترشح للجميع دون استثناء.

-تشكيل لجنة محايدة للاختيار و ذلك لضمان الموضوعية في الاختيار باعتبار هذه اللجان أنهما محايدة و تتميز بالاستقلالية و التمثيل المتوازن، تتولى دراسة الملفات و انتقاء أفضل المترشحين وفق معايير موضوعية.

-إجراءات المقابلة و تسبيب القرارات : تلتزم الإدارة بتحرير محاضر مفصلة تتضمن نتائج المقابلات مع ضرورة تعليل و تبرير قرارات القبول أو الرفض، مما يسمح للمترشحين معرفة الأسس التي بني عليها القرار مما يعزز الثقة في نزاهة المرفق العام.²

5/منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية:

إن مراعاة الوضعية الاقتصادية للموظفين أمر ضروري حيث يعتبر التحفيز المادي وضمان العيش الكريم كآلية وقائية، علما ان المنظومة المالية للموظف العام (الرواتب والأجور)أحد المرتكزات الأساسية في إستراتيجية الوقاية من الفساد، حيث يعد انخفاض مستوى الرواتب والأجور الممنوحة من أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار بعض مظاهر الفساد داخل الأجهزة العمومية.

وبالتالي إن عجز الرواتب الحكومية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للموظف وأسرته يدفعه نحو البحث عن مصادر دخل غير مشروعة لمواجهة أعباء الحياة كتنقل الرشوة والانخراط في ممارسات فاسدة، لذا فلا بد من إصلاح إداري يتضمن مراجعة سلم الأجور بما يتناسب مع تقلبات السوق، وذلك لتحسين الموظف ماديا ونفسيا ضد إغراءات الكسب الغير مشروع وضمان تفرغه الكامل لأداء مهامه الوظيفية بكرامة ونزاهة.

¹ هدى عزاز، مرجع سابق، ص 30.

² مالكية نبيل، مرجع سابق، ص162.

إلى جانب ربط التحفيز المادي بالإنتاجية والالتزام المهني وإسناد نظم المكافآت إلى معايير عادلة حتى يصبح الأجر العادل أداة إستراتيجية بيد الدولة لضمان استمرارية المرفق العام وحمايته من التحلل الأخلاقي والمالي.¹

6/ إعداد برامج تعليمية وتدريبية ملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد:

إن التكوين المستمر والتوعية بمخاطر الفساد كآلية استباقية بمثابة استثمار في العنصر البشري يساهم في بناء حصانة معرفية وأخلاقية ضد مظاهر الانحراف الإداري، وقد أدرك المشرع أهمية هذا الجانب من خلال ما نص عليه في البند الرابع من المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جعل من إعداد برامج تعليمية وتدريبية ملائمة التزاماً قانونياً يهدف إلى خلق بيئة إدارية واعية بمخاطر الفساد وسبل التصدي له.²

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي من الفساد في الصفقات العمومية:

يشكل التصريح بالامتلاكات ركيزة أساسية ضمن منظومة التدابير الوقائية الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية في الحياة العامة وتتجسد الأهمية القانونية لهذا الإجراء بما نصت عليه المادة 04 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرته أداة جوهرية لضمان نزاهة القائمين على الشؤون السياسية والإدارية للدولة وصمام أمان لحماية الأملاك العمومية.

وتتمحور فعالية هذا الإجراء حول إلزام الموظفين العموميين ممن تستند لهم مهام ووظائف عليا وحساسة بالإفصاح الشامل عن ذمتهم المالية (المنقولات والعقارات)، حتى تتم مراقبتهم ومتابعة أي تطور غير مبرر في ثروتهم والكشف المبكر عن حالات الإثراء الغير مشروع الذي قد يدل على اشتراكهم في قضايا الفساد.³

ونظراً لأهمية هذا الإجراء ارتقى إلى أن أصبح من المبادئ الدستورية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 24 في فقرتها الرابعة على إلزامية التصريح بالامتلاكات لكل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب في البرلمان أو في الهيئات الوطنية أو المجالس المحلية، ويشمل هذا الالتزام بتقديم تصريح عند مباشرة المهام وعند انقضاءها.⁴

¹ بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، سنة 2015/2016، ص 246.

² هدى عزاز، مرجع سابق، ص 32.

³ حزيق محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31، ص 32.

⁴ المادة 24 من التعديل الدستوري سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج . ر ، ع 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أولاً: فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

يحدد نطاق سريان الالتزام بالتصريح بالامتلاكات بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-01¹ التي شملت فئة معينة من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح إلى جانب التنظيم الذي يحدد باقي الفئات الغير المذكورة في المادة 06 وكيفية التصريح بالامتلاكات الخاصة بهم، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الغير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

ليتم إصدار بعد ذلك القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 المحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 التي أدرجت فيه فئات أخرى من الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.³

1/ الفئة الأولى: الموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة:

أوردت المادة السادسة من القانون رقم 06-01 قائمة حصرية لكبار المسؤولين في الدولة والمنتخبين الذين يقع عليهم عبء التصريح فور توليهم مهامهم وتشمل هذه الفئة : رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاءه، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس المحكمة الدستورية وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية منها والولائية، القضاة الذين أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاة عليهم تجديد التصريح بامتلاكاتهم كل خمس سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كقناصل عام.⁴

2/ الفئة الثانية: الموظفين الغير مذكورين في المادة السادسة:

حددت هذه الفئة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الصادر في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفية التصريح بالامتلاكات والتي تشمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا⁵ مثل

¹ انظر المادة 06 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر ، ع 74، سنة 2006.

³ القرار المؤرخ في 02 افريل 2007، يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج . ر ، ع 25، المؤرخة في 18 افريل 2007.

⁴ حزيط محمد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، قانوني بيئي + قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس علي، البلدة 2022، 02/2023، ص 20.

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم 06-415، مرجع سابق.

مدراء المركزيين، مدراء ولائيين.... الخ، والذين تم تحديدهم بدقة بموجب الأمر رقم 03-06 الخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المواد من (10 إلى 18).¹

3/ الفئة الثالثة: الموظفون المحددون بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

وتشمل هذه الفئة الموظفين الذين صدر بشأنهم قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الصادر ب 02 أفريل 2007 حيث ضم هذا القرار في المادة الأولى منه الموظفين التابعون لوزارة المالية كموظفوا المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، وزارة التجارة، وزارة العدل.² ليصدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم لقرار 2007 ليضيف فئات إدارية جديدة تحت طائلة هذا الالتزام تشمل:

-موظفي الإدارات المكلفة بالخزينة، و موظفوا الإدارة المالية وقمع الغش.

-موظفي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وإدارة السجون.

-موظفي الجماعات المحلية، الحماية المدنية والإشغال العمومية.³

إن فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالامتلاكات على فئات وظيفية محددة كتدبير وقائي يبتعد كل البعد عن التشهير أو المساس بالاعتبار الشخصي للموظف، وإنما هو إجراء يهدف إلى تكريس نظام الحماية المزدوجة فهو من ناحية يضمن صون المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في تقلد المناصب، ومن ناحية أخرى يمثل حصانة للموظف العمومي من الشبهات المالية التي قد تترتب على ممارسة مهامه.⁴

ثانيا: أنواع التصريح بالامتلاكات:

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 06-01 نجد أن المشرع حدد الآليات والمدة الزمنية المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات والتي تنقسم إلى:

1/ التصريح الأولي: ويكون عقب تولي المهام وهو إجراء رقابي أولي يلتزم به الموظف عند تعيينه في منصبه أو انتخابه، ويتوجب تقديم هذا التصريح خلال فترة زمنية أقصاها شهر واحد من تاريخ مباشرة الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية.

¹ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 ماي 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج . ر، ع 46، الصادرة في 2006.

² محمد حزيق، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

³ القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج . ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 2017.

⁴ آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة لحقوق و الحريات، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 505.

2/ التصريح التجديدي: يتم اللجوء إلى هذا النوع من التصريح لمواكبة المتغيرات التي تطرأ على الذمة المالية للموظف، بحيث يلتزم الموظف تحديد ممتلكاته فور حدوث أي زيادة معتبرة في ثروته، ويتم ذلك بنفس الإجراءات التي خضع لها التصريح الأولي.

3/ التصريح النهائي: تم إلزام الموظفين الملمزمين قانوناً تقديم تصريح نهائي بممتلكاتهم فور الانتهاء من فترة خدمتهم أو انقضاء عهدهم الانتخابية، من أجل حصر الذمة المالية للموظف في نهاية مساره الوظيفي.¹

ثالثاً: محتوى التصريح:

لقد جاءت المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق من الفساد ومكافحته، تحدد مضمون ومحتوى التصريح بالممتلكات.²

ليأتي المرسوم الرئاسي رقم 06-414³ بعد ذلك يحدد بدقه المكونات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها نموذج التصريح وهي تشمل جرداً شاملاً للعناصر التالية:

الأصول المالية والمعنوية: يشمل هذا التصريح الأصول المادية والغير المادية الملموسة والغير الملموسة، بما في ذلك السيولة النقدية، والاستثمارات المالية وأي حقوق أو ممتلكات أخرى التي يملكها الموظف أو أولاده القصر.

الإثباتات القانونية: لا يقتصر التصريح على مجرد ذكر الأملاك، بل يجب إرفاقه بكافة المستندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو تثبت حقوق متصلة بها، وذلك لضمان صحة وشفافية البيانات المقدمة.⁴

رابعاً: كفايات التصريح بالممتلكات:

1/ اكتاب التصريح بالممتلكات:وفقاً لنص المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يستلزم على الموظف اكتاب تصريح خاص بممتلكاته وذلك خلال شهر من تاريخ تعيينه أو بداية عهده الانتخابية.⁵ أما بموجب المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، فإنه يجب أن يتضمن التصريح المعلومات الشخصية للموظف، تفاصيل عن الأملاك العقارية

¹ هدى عزاز، المرجع السابق، ص38، ص39.

² انظر المادة 05 من القانون 06-01، مرجع سابق.

³ المرسوم الرئاسي 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج . ر، ع74، الصادرة في 2006.

⁴ مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء الغير المشروع، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، ع03، ص114، ص115.

⁵ انظر المادة 04 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

كذكر الموقع والمساحة...الخ، إعطاء وصف دقيق للأماكن المنقولة ويختم النموذج بذكر تاريخ ومكان التصريح مع توقيع الموظف المعني.¹

ووفقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-414 فان التصريح يحرر في نسختين أصليتين يوقعها كل من المكتب أي الموظف المعني والسلطة المودع لديها التصريح، مع تسليم نسخة واحدة للمكتب بينما تحفظ الأخرى وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.²

2/إيداع التصريح بالامتلاك لدى الهيئة المختصة ونشره: تختلف السلطة التي يودع لديها التصريح بالامتلاك باختلاف الصفة الوظيفية و المكانة الإدارية للموظف وذلك على النحو التالي: - يختص الرئيس الأول للمحكمة العليا باستلام تصريحات الموظفين العموميين المذكورين في المادة 06 من القانون 06-01، ونشر محتواه خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.

- يلتزم الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة، بتقديم تصريح أمام السلطة الوصية التابعين لها.

- تودع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وينشر التصريح في مقر الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من استلام المهام.

يودع الأعوان العموميون المذكورين في القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المعد والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، أمام السلطة الوصية و السلمية التي تقوم بدورها بإيداع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.³

خامسا: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك والجزاء المترتبة عنه: تتعدد الأشكال

القانونية التي تعكس نية الموظف العمومي في تقاعسه عن أداء واجب التصريح بالامتلاك ومن أبرز هذه الصور:

- 1/ الامتناع عن تقديم التصريح رغم التنبيه، وذلك من خلال امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن إجراء التصريح بالامتلاك، بحيث يستمر هذا الامتناع لمدة شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية.
- 2/ التصريح التدلّسي عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة، أو ناقصة، أو كاذبة عمدا.

¹ بوطبة مراد، التصريح بالامتلاك أليها لوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجله صوت القانون، مجلد 06، ع

02، كليه الحقوق، جامعه احمد بوقرة بومرداس، سنة 2019، ص 241.

² انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاك، مرجع سابق.

³ بوطبة مراد، مرجع سابق، ص 242، ص 243.

وقد اقر المشرع عقوبات رادعة للمخالفين تشمل عقوبة الحبس تتراوح من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50,000 دجو 500,000 دج¹.

سادسا: استحداث التصريح الالكتروني بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر:

مواكبة للتغيرات التكنولوجية وتماشيا مع التحول الرقمي في مكافحة الفساد وتطويرا للمنظومة الرقابية، اعتمد المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 24-215² والمرسوم الرئاسي 24-216³ آلية متطورة لتعزيز الشفافية في الوظائف العامة تتمثل في "التصريح الالكتروني بالامتلاكات". ومن أبرز ملامح هذه الآلية:

- الرقمنة والسرعة بحيث يتيح هذا النظام للموظفين تقديم بيانات امتلاكاتهم عن بعد فور تولي مهامهم عبر منصة التصريح الالكتروني.

- السرية والحماية أين تتم هذه العملية في بيئة رقمية آمنة وسرية.

- الانضباط القانوني من خلال إلزام هذه المنصة المستخدمين بإتباع إجراءات تقنية دقيقة واحترام الآجال القانونية.

- التقليل من هامش الخطأ البشري مما يعزز من كفاءة الرقابة على المال العام. وعلى أساس هذا نجد أن المشرع الجزائري تبني توجهها إداريا حديثا يعتمد بشكل أساسي على تكنولوجيا الاتصال، بهدف التحول من التعاملات الورقية إلى الإدارة الالكترونية وفي هذا الإطار استحدث المشرع هذه الآلية لضمان الشفافية والنزاهة، مستفيدا من خلال ذلك ما يوفره النظام الرقمي من خصائص تميزه عن عملية التصريح التقليدي. كما أن المشرع لم يضع تعريفا محددا للتصريح الالكتروني في التعديلات الأخيرة بل أقره كإجراء تقني لمكافحة الفساد المالي⁴.

الفرع الثالث: الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية إن عمليه إبرام الصفقات العمومية تقوم

على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لضمان النزاهة وحماية المال العام والمتمثلة أساسا في:

¹ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 39، ص 40.

² المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 27 جوان 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج . ر ، ع 46، سنة 2024.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 24-216، المؤرخ في 27 جوان 2024، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوب عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، ج . ر ، ع 46، سنة 2024.

⁴ بوعزيزة ليندة، استحداث التصريح الالكتروني بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، ع 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2025، من الصفحة 610 إلى الصفحة 624.

أولاً/ الالتزام بإعلام السلطة الرئاسية في حاله تعارض المصالح: نصت المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام الموظف العمومي إخبار سلطته الرئاسية في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.¹

أي في حالة وجود تعارض بين المصالح الشخصية للموظف العمومي والمصلحة العامة أثناء مشاركته في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية، سواء عند الإعداد أو الإبرام أو الرقابة أو التنفيذ وكان لهذا التعرض التأثير على الموظف في حياده وأداء مهامه، فإنه يفرض عليه قانوناً إخطار سلطته السلمية فوراً بالواقعة مع وجوب تنحيه التام عن تولي تلك المهمة.²

وبالتالي إن تعارض المصالح هو الوضع الذي يتأثر فيه قرار الموظف أثناء تأدية الوظيفة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ويكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة لأن مخالفته تكيف قانوناً على أنها جريمة تعارض المصالح، ويعاقب عليها القانون بموجب نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

ثانياً/ تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المنافسة:

يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية لضمان النزاهة في الصفقات العمومية، ويقوم على منح الحق لكل متعامل اقتصادي يستوفي الشروط المشاركة في أي صفقة تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية، مما يمكن هذه الأخيرة من اختيار أفضل العروض بناءً على معايير موضوعية وتنافسية عادلة، غير أن هذا الحق لا يكتسبه من كان محل إقصاء بموجب نص المادة 51 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2023.⁴

وبالتالي فإن مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية يتمحور حول كفالة حق الأفراد والمؤسسات في التقدم للمناقصات دون أي قيود قانونية، وهذا ما يفتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يرغب في التعاقد مع الإدارة وتتوفر فيه الشروط القانونية والتقنية، وعليه فإن حرية المشاركة في الصفقات العمومية هي تجسيد الفعل لعدم التمييز وضمان لتمكين المصلحة المتعاقدة من الحصول على أفضل العروض من خلال إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين.⁵

بالرغم من كل هذا نجد أن المصلحة المتعاقدة لا تتخلى عن سلطتها التقديرية في بعض الحالات، أين تمنع مشاركة بعض المتعاملين بسبب شروط تفرضها هي خاصة إذا تعلقت بعدم قدرة الأفراد القيام بأعمالهم

¹ انظر المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² النوي خروشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص 267.

³ المادة 34 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁴ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

⁵ عتيق حبيبة، اهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص 109.

المعروضة في المناقصة، نتيجة نقص الإمكانيات المادية و المالية وافتقارهم للقدرات الفنية المطلوبة، الأمر الذي يستلزم تقديم شهادة التخصص والتصنيف المهني من طرف الراغبين في انجاز الصفقة خاصة في مجال البناء والأشغال العمومية والري.¹

غير أن هذا لا يمنع التزام المسؤولين بالتحايد التام أمام كل المنافسين، دون أي تفضيل والابتعاد عن كل صور الانحياز بحيث يعتبر كل تحيز يؤثر على الموضوعية بمثابة محاباة، وهو ما يتناقض مع مبادئ الشفافية و النزاهة في التعاملات العامة.

وكنتيجة لكل هذا فان مبدأ حرية المنافسة يعد ضمانا أساسية تحمي حقوق المتعاقدين، مما يعزز الشفافية في المعاملات الإدارية ويضمن المنافسة العادلة من اجل تحقيق المصلحة العامة وبأفضل الشروط الممكنة.²

ثالثا/ الالتزام بمبدأ المساواة:

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني من المبدأ الدستوري العام المتمثل في "المساواة أمام المرافق العامة"، وهو من الركائز الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية، وتتجلى أهميته في الصفقات العمومية من خلال كفالة معاملة موحدة لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، بما يضمن لهم تكافؤ الفرص.³

ويجد هذا المبدأ تكريسه بموجب المادة 16 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، أين ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة اتخاذ إجراءات استباقية قبل الشروع في أي عملية إبرام، مما يهدف إلى ضمان الشفافية و المساواة المطلقة بين جميع المتنافسين دون تمييز.⁴

كما يتجسد مبدأ المساواة في مضمون المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تؤكد على تأسيس وإجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية، وبناءا عليه فانه يحضر على المصلحة المتعاقدة صياغة دفاتر الشروط تهدف لتوجيه الصفقة نحو مترشح معين أو التمييز بين العروض خارج الأطر والقواعد المعلن عنها مسبقا، بما يشكل إخلال بمبدأ

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 2013/11/23، ص 68.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة لل عقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص 153.

³ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

⁴ انظر المادة 16 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

المساواة ويسمح من خلال ذلك لكل مترشح اللجوء إلى كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.¹

كما انه لا يقتصر دور الإدارة العامة في ضمان حرية المنافسة لكافة المشاركين فقط، بل يفترض عليها الالتزام الصارم بتطبيق مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العروض، ويقتضي ذلك إجراء مقارنة عادلة بينهم ترتكز تحديدا على معايير الكفاءة الفنية والقدرة المالية اللازمة للإيفاء بالتزامات العقد، كل هذا بهدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.²

إضافة إلى ما سبق إن تطبيق مبدأ المساواة لا يفتح المجال للمعاملة التفضيلية الغير العادلة بين المتنافسين، كمنح امتيازات تفضيلية لبعضهم أو بوضع عوائق أمام الآخرين، وبالتالي إن احترام هذا المبدأ يحمي المشاركين من أي إقصاء غير قانوني قائم على أساس التمييز والانحياز ويضمن احترام قواعد المنافسة و المساواة.³

رابعاً/ الالتزام بمبدأ شفافية الإجراءات:

لقد اقر المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في الإجراءات بموجب المواد 10 و 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على ضرورة الأخذ بكل الإجراءات والتدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والتي تضمن العقلانية في تسيير الأموال العمومية.⁴

لهذا نجد اغلب التشريعات والقوانين تعتمد على هذا المبدأ وهذا لا يدل إلا على أهميته التي تخدم غاية الإدارة والمتمثلة في جمع أكبر عدد من العروض مما يتيح ويضمن اختيار أفضلها في ظروف المنافسة العامة.⁵

وبما أن مبدأ الشفافية يقوم على أساس علنية المعلومات فهي بهذا تناقض الغموض في العمل أي إتاحة الفرصة للاطلاع على كامل المعلومات فهي بمثابة أول خطوه رقابية على الإدارة، وعلى هذا الأساس فمن خلال العلانية بمختلف وسائلها هو الأمر الذي يمكن للمقاولين من المشاركة في الصفقات العمومية.⁶

¹ عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم ال رئاسي 15-247(المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ع 06، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، سنة 2018، ص232.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص153.

³ المرجع نفسه، ص 159.

⁴ انظر المواد 10 و 11 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁵ بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 06، جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص 302.

⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص152.

وتكريسا لهذا المبدأ نجد المشرع الجزائري يحرص على ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، شريطة أن تقوم على قواعد الشفافية و المنافسة الحرة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تطبق هذه القواعد بالتحديد في:¹

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقة العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية من الفساد وفق لقانون الصفقات العمومية.

لقد واكب المشرع الجزائري تطور المنظومة التشريعية المنظمة للصفقات العمومية عبر سلسلة من القوانين المتلاحقة وصولا إلى صدور القانون رقم 23 12 مؤرخ في 5 أوت 2023 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي الغي الأحكام السابقة الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.²

وفي هذا السياق شدد على ضرورة الالتزام بمجموعة من الضوابط والقواعد الجوارية أثناء مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها سعيا بتعزيز آليات الوقاية من الفساد، بحيث لم يكتفي فقط بتنظيمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل امتد إلى قانون الصفقات العمومية، وذلك من أجل تقادي أي التماس صفقات العمومية بالفساد وتتمثل هذه الضوابط في مجموعة من الإجراءات الواجب مراعاتها قبل إبرام الصفقات العمومية (فرع أول) إلى جانب إخضاع هذه الصفقات إلى الرقابة الإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات القبلية لعملية إبرام الصفقات العمومية

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات مسبقة وهي من أهم تدابير الوقاية تضمن حماية المال العام وتتمثل هذه الإجراءات في:

¹ انظر المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² انظر المادة 112 من القانون 23-12، مرجع سابق.

أولاً: إعداد شروط المشاركة والانتقاء تتولى الإدارة بتحديد الشروط العامة و الخاصة التي تتعلق بالصفقة من خلال إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن كيفية وطريقة إبرام وتنفيذ الصفقة، فهو يشكل عقد ملزم لكل من الإدارة و المتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة¹.

1/ تعريف دفتر الشروط:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف دفاتر الشروط في القانون رقم 12-23 وإنما اكتفى بالنص عليه فقط.² كما يعرف الدكتور عمار بوضياف دفاتر الشروط: "أنها وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجنب كل إداراتها المعنيين من أجل الوصول إلى دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة"³. وبالتالي إن دفتر الشروط يحظى بأهمية كبيرة فهو بمثابة نقطة انطلاق وبداية الصفقة العمومية، فهي أول خطوة تسلك في مسار الصفقات العمومية فان سلامة هذه الخطوة يعد ضمان ونجاح كافة المراحل اللاحقة.

2/ أنواع دفاتر الشروط: وفقا للمادة 17 من القانون رقم 12/23 المحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية فان لدفتر الشروط ثلاثة أنواع:⁴

- أ) دفاتر البنود الإدارية العامة: تتضمن هذه الدفاتر مجموعة الأحكام العامة المطبقة على دفاتر التعليمات على كافة الصفقات العمومية (أشغال، لوازم، دراسات وخدمات)
- ب) دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: تختص هذه الدفاتر بتحديد الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على نوع واحد من الصفقات مثل (صفقة الأشغال فقط أو التوريدات فقط) وليتم تصديق على هذه الدفاتر بموجب قرارها بموجب قرار صادر من الوزير المعني ومقرر من مسؤول الهيئة العمومية.
- ج) دفاتر التعليمات الخاصة: تعد هذه الدفاتر الأكثر دقة وتفصيل حيث تختص بكل صفقة على حدى وتتضمن الشروط الخاصة بالعقد مراد إبرامه.⁵

ثانياً: آليات اختيار المتعامل المتعاقد:

¹ بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 68.

² المادة 17 من القانون 12/23، مرجع سابق.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 03، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 150.

⁴ انظر المادة 17 من قانون 12-23.

⁵ مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، ع 03، جامعه البليدة 02، سنة 2018، ص 121.

(1) طلب العروض:

(أ) تعريف:

يقصد بطلب العروض حسب المادة 38 من القانون 12/23 بأنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".¹ يستنتج من نص المادة أن طلب العروض هو إجراء يحقق غاية الإدارة من خلال الحصول على أكبر عدد من العروض، إلى جانب تخصيص الصفقة لصاحب أفضل عرض وبالتالي هي تشكل وقاية من الاحتكار على الصفقات العمومية من طرف متعامل واحد.²

(ب) صور طلب العروض: حدد المشرع الجزائري في نص المادة 39 من القانون رقم 23-12 أربع أشكال يمكن التعاقد بها، وجعل للإدارة السلطة التقديرية في اختيارها لأحد الأشكال المذكورة في نص المادة³ والتي تتمثل في:

* طلب العروض المفتوح: هو آلية إجرائية تتيح لكافة المترشحين الذين يستوفون شروط التأهل القانونية والتقنية تقديم تعهداتهم بكل حرية، ونظرا لطبيعته الغير مقيدة فهو إجراء يصنف كأكثر الصيغ القانونية تجسيدا لمبدأ المنافسة الحرة والشفافية دون أي حصر مسبق أو تخصيص فئوي، مما يضمن للمصلحة المتعاقدة أوسع نطاق ممكن من الخيارات.

* طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: تعتبر هذه الآلية شكل من أشكال طلب العروض غير أنها تفتح باب التنافس أمام كافة المترشحين الذين يستوفون مجموعة من المعايير والمؤهلات الدنيا التي تضعها المصلحة المتعاقدة وتعلن عنها مسبقا قبل إطلاق الإجراء، ولا يخضع هذا النظام للانتقاء القبلي من قبل الإدارة بل يكفي وضع ضوابط تأهيلية موضوعية على المترشح الالتزام بها عند تقديم تعهده، وتتعلق هذه الضوابط بالمؤهلات والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون مناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع.⁴

* طلب العروض المحدود: تتخذ المصلحة المتعاقدة هذا الإجراء كشكل من أشكال التعاقد عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة، أو ذات أهمية خاصة وهو إجراء يكون المرشحون الذي تم انتقائهم

¹ المادة 38 من القانون 12/23، مرجع سابق.

² بن عودة صليحة، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (جنة المحاباة نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 03، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2021، ص 71.

³ انظر المادة 39 من القانون 12/23، مرجع سابق.

⁴ النوي الخرشى، مرجع سابق، ص 156 ص 157 ص 158.

الأولى من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط الحد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم.¹

* المسابقة: تنتهي المسابقة إلى طلب العروض بل هي صنف من أصنافهم وتعرف أنها إجراء إداري وقانوني يهدف إلى وضع المختصين رجال الفن في إطار تنافسي لاختيار أفضل مخطط أو مشروع مصمم بدقة، وذلك استجابة لبرنامج تقني أعدتها لمصلحة المتعاقدة مسبقا، وتستند عملية الاختيار إلى رأي اللجنة التحكيم² بهدف انجاز عمليات معقدة تتطلب معايير تقنية أو اقتصادية أو جمالية فني خاصة، وذلك كخطوة تمهيدية تسبق منح الصفقة.³

2/ إجراء التفاوض:

جاء تعريف التفاوض في نص المادة 39 من القانون رقم 12-23 على أنه: "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسب إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل وسائل المكتوبة الملائمة يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون".⁴

من خلال تعريف المشرع للتفاوض نلاحظ أنه قد وضع لنا أشكال التفاوض التي تستجوب رقابة صارمة والمتمثلة في:

أ) إجراء التفاوض المباشر:

يعتبر التفاوض المباشر إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، كان يطلق عليه في ظل التنظيمات السابقة للصفقات العمومية بالتراضي البسيط لتغيير التسمية إلى التفاوض المباشر بموجب القانون 12/23 الساري المفعول.

وبالتالي يعد التفاوض المباشر استثناء من القاعدة العامة (طلب العروض) فهو نظام تعاقد يمنح المصلحة المتعاقدة صلاحية التفاوض المباشر مع معامل اقتصادي واحد، يتم اختياره بعناية دون اللجوء

¹ حمادي محمد رضا، طرق إبرام صفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، ع 01، سنة 2020، ص 139.

² لجنة التحكيم: هي هيئة متخصصة يتم تشكيلها بموجب مقرر من المسؤول (الوزير، الوالي، أو رئيس البلدية) لتقييم المشاريع في مجالات الهندسة، التعمير أو الدراسات المعقدة وتختص بدراسة العروض الفنية المغفلة وتقديم اقتراحات لترتيب المترشحين بناء على الجودة والجمالية وتلعب دورا محوريا في اختيار الفائز

³ النوي الخرشى، مرجع سابق، ص 168.

⁴ المادة 39 من القانون 12/23، مرجع سابق.

إجراءات المنافسة العلنية ويهدف هذا الأسلوب إلى تمكين الإدارة من الوصول إلى أفضل الشروط التعاقدية من خلال مرونة التفاوض حول بنود العقد وتفاصيله، وعليه إن التسمية القانونية "التفاوض المباشر" هي الأدق والأنسب باعتبار التفاوض هو الجوهر الذي يقوم عليه هذا الإجراء.¹

لقد حدد المشرع حالات التفاوض المباشر في المادة 41 من القانون 12/23 وتتمثل في:

- وجود متعامل وحيد يلبي احتياجات المصلحة المتعاقدة ويتجلى ذلك من خلال تنفيذ الخدمات إلا من قبل متعامل اقتصادي واحد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية خاصة.²

- عندما يتعلق الأمر بترقي المؤسسات الناشئة الحاصلة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.³

- حالة الاستعجال المتمثل في وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالآزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التكيف مع الإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتوقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال.⁴

- حالة التمويل المستعجل لضمان الاحتياجات الأساسية للسكان، تعد هذه الحالة من الحالات التي تبرر اللجوء لإجراء التفاوض المباشر شريطة اختصار موضوع الصفقة في هذه الحالة على الكميات الضرورية واللازمة لمواجهة الحالة التي لم تكن تتوقعها المصلحة المتعاقدة والتي لا تكون نتيجة مناورات المماثلة من طرفها.⁵

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في هذه الحالة علما انه لا يسعها التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقة العمومية، غير أن المشرع سعيًا منه لضبط السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ومنع أي تعسف في استخدام الاستثناءات القانونية، وضع شروط حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة إبرام هذه الصفقة عن طريق التفاوض المباشر وتتمثل في:

¹ فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية، دراسة في ضوء القانون 12/23 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، ع 02، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، سنة 2024، ص 99.

² النوي خرشي، مرجع سابق، ص 180.

³ الفقرة 02 من المادة 41 من القانون 12/23، مرجع سابق.

⁴ الفقرة 03، المرجع نفسه.

⁵ النوي خرشي، مرجع سابق، ص 189.

- عدم توقع الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال من قبل المصلحة المتعاقدة ولا تكون نتيجة مناورات مماطلة من طرفها.

- الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.¹

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.²

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 09 من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.³

ب) التفاوض بعد الاستشارة:

بالرجوع إلى القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري لم يقد بتعريف التفاوض بعد الاستشارة وإنما اكتفى فقط بتحديد حالات اللجوء إلى هذا الإجراء والتي حددها بموجب نص المادة 42 وتتمثل في:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ.
- صفقات التعاون الحكومي والاتفاقات الدولية.⁴

الفرع الثاني: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية قيام الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها، وذلك في مرحلة سابقة على دخولها حيث التنفيذ، وقد حدد المشرع الجزائري أنواع الرقابة الإدارية بموجب نص المادة 94 من القانون 12/23 على أنه: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية".⁵

¹ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 102.

² الفقرة 06 من المادة 41 من القانون 12/23، مرجع سابق.

³ الفقرة 07، المرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 42، المرجع نفسه.

⁵ انظر المادة 94 من القانون 12/23، مرجع سابق.

أولاً: الرقابة الداخلية

تتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة الآليات والتدابير التي تتبناها الإدارة لضمان تسيير فعال ومسؤول وتهدف هذه الرقابة بشكل رئيسي إلى ضمان سلامة ومشروعية العمليات المالية والمحاسبية، وكذا الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة والتحقق من مدى التزام الإدارة بالأهداف المسطرة ضمن السياسة العامة للدولة.

وأوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية إلى " لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض"، وبموجب المادة 96 من القانون 12/23 تلتزم الجهة المتعاقدة بإنشاء هذه اللجنة التي تضم موظفين مؤهلين يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم لضمان نزاهة فحص وتقييم العروض.¹

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يقيد الجهة المتعاقدة بلجنة واحدة، بل يمكنها تشكيل أكثر من لجنة إذا تطلب حجم العمل ذلك.²

وللتفصيل أكثر حول كيفية ممارسة هذا النوع من الرقابة سندرس صلاحية اللجنة عند فتح الأطراف وصلاحية اللجنة عند تقييم العروض.

1/ صلاحية اللجنة عند فتح الأطراف:

لم يتضمن القانون 12/23 النص على مهام هذه اللجنة حيث ترك ذلك للتنظيم كما ذكرنا، وبالرجوع للنصوص التنظيمية سارية المفعول بحكم نص المادة 112، فإننا نجد مهامها تنقسم إلى شقين الأول يتعلق بفتح الأطراف والثاني يتعلق بتقييم العروض.

وتتمثل مهام اللجنة عند فتح الأطراف في عقد جلسة علنية يتم من خلالها فتح الأطراف بحضور المتعاملين الاقتصاديين الذين تم دعوتهم مسبقاً عبر إعلان استقبال العروض، ويأتي ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تقوم اللجنة بدور مهم في التحقق من صحة العروض المقدمة، وذلك من خلال التأكد من استيفائها للوثائق المطلوبة وتسجيل تاريخ وصول الملفات وترتيب العروض حسب تاريخ الإيداع، إضافة إلى ذلك يتم التوقيع بالأحرف الأولى على الوثائق المكونة للملفات التي لا تكون محل طلب استكمال.

كما تقوم اللجنة بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات المتعلقة بعملية فتح الأطراف بما في ذلك المبالغ المقترحة ويوقع هذا المحضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، وعند الاقتضاء يمكن أن تدعو اللجنة المترشحين كتابياً لاستكمال ملفاتهم الإدارية خلال أجل أقصاه 10 أيام، كما يمكنها اقتراح عدم جدول عمليه لفائدة المصلحة المتعاقدة وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من نفس المرسوم.

¹ خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، ع 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2024، ص 951.

² المرجع نفسه.

كما لا تملك هذه اللجنة سلطة إصدار القرارات حيث يتمثل دورها الاستشاري في إبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة لفائدة المصلحة المتعاقدة، دون أن يكون لهذه الآراء طابع إلزامي حيث تظل مجرد آراء استشارية تدون في محضر الجلسة.¹

- كما حددت المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 قواعد سير هذه اللجنة² والمتمثلة في:
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم.
 - يتم فتح الأظرفة بصفة منفصلة في حالة الإجراءات المحدودة.
 - في إطار إجراء طلب العروض فتتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية إلى جانب الأظرفة الخاصة بالعروض المالية وذلك على مرحلتين.
 - في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المرتبطة بالعروض التقنية والخدمات ثم العروض المالية عبر ثلاث مراحل متتالية، وتجدر الإشارة إلا أن أظرفة الخدمات لا يتم فتحها في جلسة علنية.
 - كما لا يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمسابقة إلا بعد الانتهاء من تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 48 من داء المرسوم.
 - يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضمن حفظ الأظرفة المتعلقة بالعروض في مكان امن وتحت مسؤوليتها إلغاية استكمال إجراءات فتحها وفق الأشكال القانونية المحددة.

2/ مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

- يتجسد مهام اللجنة في هذه المرحلة عن طريق تقييم العروض واختيار أفضلها، ذلك في ظل احترام معايير المنافسة و الشفافية واختيار أفضل عرض يخدم المصلحة المتعاقدة، وقد خول لها المشرع بموجب المادة 72 من المرسوم 15-247 المنظم للصفقات العمومية صلاحية إقصاء الترشيحات والعروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة أو لأحكام دفتر الشروط.³
- وبالتالي إن هذه المرحلة من أهم المراحل التقنية التي تقوم بها اللجنة نظرا لما تتطلبه من دقة وخبرة في فحص العروض والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام قانون الصفقات العمومية، كما تكتسي هذه العملية طابعا معقدا بسبب تعدد معايير تقييم وصعوبة الاختيار والمفاضلة بين العروض، ومن ضمن الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة في إطار تقييم العروض ما يلي:
- استبعاد الترشيحات والعروض الغير المطابقة لمقتضيات دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة.

¹ محمد جلول، الآليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع 02، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة 2024، ص 142.

² انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

³ هشام محمد ابو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، ع 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2017، ص 77.

- إقصاء المترشحين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو قاموا بسحبها بعد إيداعها.
- إقصاء المتعهدين الذين لم يلزموا بالإيداع القانوني لحسابات شركاتهم طبقاً للتشريع المعمول به.
- اقتراح رفض العرض المقبول إذا تبين أن منح الصفقة لصاحبه قد يؤدي إلى وضعه احتكارية أو إلى الإخلال بمبدأ المنافسة داخل السوق.¹
- كما تعمل اللجنة عملية تقييم العروض عبر مرحلتين أساسيتين تتمثلان في:
 - * المرحلة الأولى: تتولى اللجنة في هذه المرحلة دراسة العروض من الناحية التقنية، وذلك من خلال تصنيفها وتقييمها وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط مع مراعاة طبيعة الصفقة ومبدأ المساواة بين المتعاهدين وعدم التمييز بينهم، ويهدف هذا التقييم إلى اختيار أفضل العروض من حيث الكفاءة والمزايا التقنية.
 - * المرحلة الثانية: بعد إكمال التقييم التقني تتولى اللجنة دراسة العروض من الناحية الاقتصادية والمالية الخاصة بالمترشحين الذين اجتازوا المرحلة التقنية بنجاح، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التخفيضات والامتيازات المالية الواردة في عروضهم ويتم ذلك وفق معايير من أهمها:
 - الاعتماد على العرض الأقل ثمناً من بين العروض المالية المقبولة، متى كانت الصفقة تسمح بذلك وبالتالي يعتبر معيار السعر هو الأساس في عملية الاختيار.
 - أما في الحالات التي يكون فيها الجانب التقني هو المعيار الأساسي فيتم اختيار العرض الذي يتحصل على أعلى تنقيط بناءً على مجموعة من المعايير محددة مسبقاً، بما فيها معيار السعر.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً بتقديم توضيح ومبررات إلى بدا العرض المالي الإجمالي أو أحد أسعاره منخفضاً بصورة غير عادية مقارنة بالأسعار المرجعية، وفي حالة كانت التبريرات المقدمة غير مقنعة يجوز رفض العرض حفاظاً على مبدأ المنافسة.²
 - وفي الأخير يتضح أن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يظل دوراً اقتراحياً واستشارياً، حيث لا تملك سلطة اتخاذ القرار النهائي الذي يكون ضمن صلاحيات المسؤول المختص بالمصلحة المتعاقدة.³
- ثانياً: الرقابة الخارجية تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الداخلية من طرف هيئات ولجان عديدة ومتخصصة، وتعتبر هذه الرقابة القبلية حيث تسبق دخول الصفقة في حيز التنفيذ، ويتمثل هذا النوع من الرقابة وسيلة لمواجهة الفساد وضمان حسن تسيير الأموال العمومية.⁴

¹ خطاب نعيمة، خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 952.

² بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 12/23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2025، ص 18، ص 19.

³ خطاب نعيمة، خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 952.

⁴ صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقاً للرسم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، ع 01، جامعة الجلفة، سنة 2022، ص 11.

وإن الغاية من هذه الرقابة تضمن في التحقق مما إذا كانت هذه الصفقات تتطابق مع التشريع والتنظيم المعمول به.

وان تشديد الرقابة على الصفقات العمومية هو أمر منطقي نظرا للاعتمادات المالية الضخمة التي تضمنها هذه الأخيرة، لهذا تم إنشاء لجان مختلفة ومختصة.

في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بعد انتهاء من عملية اختيار المتعامل المؤهل.¹
نظم المشرع الجزائري هذه اللجان من خلال القانون 12/23 حيث نصت المادة 98 منه على انه: "تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية".²
ولمعرفة هيئات الرقابة الخارجية سنتطرق إلى معرفة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة ثم بيان دور اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

بالرجوع إلى القانون 12/23 نجده انه لم يحدد تشكيلة واختصاصات اللجان وعملا بنص المادة 112 من نفس القانون التي نصت على إبقاء النصوص التنظيمية المتضمنة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سارية المفعول ما لم تكن مخالفه للقانون 12/23 إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة، وعليه لقد قسم المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين وتتمثل في:

1/ لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

وتضم كل من اللجنة الجهوية و اللجنة الولائية و لجنة البلدية.

أ) اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

إن من ضمن اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية المحددة بموجب المرسوم 15-247، فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحقات المتعلقة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وذلك حسب الحالة.

كما يتم تشكيل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية).³

¹ بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 05، ع 01، سنة 2022، ص 392.

² المادة 98 من القانون رقم 12/23، مرجع سابق.

³ خالد بالجيلالي، مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي،

مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، ع 01، سنة 2021، ص 73.

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات في حدود المبالغ التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري 1000.000.000 دج.
- بالنسبة للصفقات اللوازم التي يقل مبلغها عن ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج.
- بالنسبة للصفقات الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج.

- في حالة الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها عن مبلغ مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج.¹

ب) اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث "03" ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية.²

كما تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات استنادا إلى المعيارين العضوي والمالي، ويتعلق الأمر بالصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض أو عن طريق التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وذلك قبل الإعلان عنها متى توفرت العتبة المالية المحددة قانونا ليتم بعد ذلك إبداء رأيها خلال الآجال القانونية المحددة، والتي تكون عادة خلال مدة 03 أشهر وبعد انقضائها هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على لجنة الصفقات.

والملاحظ أن الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية التابعة للجماعات الإقليمية يشهد تطورا ملحوظا في ظل التنظيمات الجديدة للصفقات العمومية، الأمر الذي انعكس إيجابا على تعزيز الرقابة على إبرام الصفقات العمومية.³

وتقوم هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية الولائية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، عندما تكون قيمتها مساوية أو تفوق الحد الإداري للإبرام ويكون وفق المعايير التالية.

¹ هشام محمد ابو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 80.

² بن حرات العربي، مناد محمد، مرجع سابق، ص 396.

³ فرج الحسين، زغود محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول 15-

247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع 01، سنة 2020، ص 544.

- مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة للصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

ج) لجان البلدية للصفقة العمومية:

تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة.
- كما تختص اللجنة البلدية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية.²

وتقوم بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لديها، كما تختص بدراسة الطعون الناشئة عن المنح المؤقت للصفقة وتبدي رأيها خلال 15 يوم وذلك بعد انقضاء أجل 10 أيام المخصصة لنشر الإعلان عن المنح المؤقت، وفي حالة تسجيل مخالفات وتجاوزات يمكن للجنة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة إلغاء المنح المؤقت للصفقة.³

د) لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل الغير الممركزة للمؤسسة ذات الطابع

الإداري: تشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة.⁴

¹ خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 74.

² بن حراث العربي، مناد محمد، مرجع سابق، ص 397.

³ هشام محمد ابو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 82.

⁴ المرجع نفسه.

وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في الدراسة و المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، إضافة إلى فحص مشاريع الملاحق الواقعة ضمن الحدود المالية المطلوبة قانوناً، وتختص اللجنة بدراسة الطعون المقدمة بشأن المنح المؤقت للصفقات، وذلك في إطار الرقابة المسبقة على إبرام الصفقات العمومية.¹

2/ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نص عليها القانون 12/23 من خلال المادة 102: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية".²

وتتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان 02 عن القطاع المعني.
- ممثلان 02 عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.³

وتجدر الإشارة أننا لرقابة التي تمارسها هذه اللجنة تنتهي بإصدار مقرر يتضمن منح التأشير أو رفضها وذلك خلال أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة اللجنة، ويسري أجل دراسة الطعون وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي.⁴

وتحدد اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات العمومية لضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات.
- مساعدة المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات العمومية مع تحسين مراقبة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات.

-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تتجاوز قيمتها ما يلي:

- . مليار دينار جزائري 1000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال.
- . ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم.
- . مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة للصفقات الخدمات.

¹ فرج الحسين، زغود محمد، مرجع سابق، ص 547.

² المادة 102 من القانون 12/23، مرجع سابق.

³ بن حراث العربي، مناد محمد، مرجع سابق، ص 399.

⁴ قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2022، ص 142.

- . مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية وفقا للمبالغ التالية:
- . اثني عشرة مليون دينار جزائري 12.000.000 دج بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم.
- . ست ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج بالنسبة للصفقات الدراسات والخدمات.¹

ثالثا/ رقابة الوصاية:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية يوجد نوع آخر من الرقابة وهو رقابة الوصاية التي نصت عليها المادة 103 من القانون رقم 12-23، حيث تتمثل غاية هذه الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية الاقتصادية.²

وإضافة إلى ذلك من أهداف إخضاع الصفقات العمومية لهذه الرقابة، التأكد من انسجام العملية محل الصفقة مع البرامج والأولويات المسطرة للقطاع المعني، ويتم ذلك من خلال إعداد تقرير تقييمي يتضمن ظروف انجاز العملية وتكلفتها الإجمالية مقارنة بالأهداف المحددة مسبقا.³

وتعني الوصاية الإدارية تلك الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا تمارسها على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية، بهدف ضمان احترام الشرعية وحماية المصلحة العامة وتتميز هذه الرقابة بكونها سلطة محددة ومقيدة بأحكام القانون وتمارس إلا في إطارا لإجراءات التي يقرها التشريع المعمول به.⁴

وعليه فإن الرقابة الوصائية تمارس قبل الشروع في تنفيذ الصفقة العمومية، حيث تهدف إلى التحقق من مدى احترام شروط الصحة و النزاهة في مرحلة إعداد وإبرام الصفقات العمومية، وتعتمد هذه الرقابة على هيئات التفتيش التي تنشأ خصيصا لتقييم ومراقبة نشاطات الهيئات والأجهزة الخاضعة للوصاية.⁵

¹ بومعزة إيمان، رقابة الإدارة والسلطة الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، سنة 2023/2022، ص 91.

² المادة 103 من القانون 12/23، مرجع سابق.

³ خالد رجم، خير الدين قرشي، مليكة بن حاجة، تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247-15، دراسة ميدانية لبلدية النزلة، 2017/2013، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 07، ع 01، سنة 2021، ص 406.

⁴ هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 78.

⁵ سلطان بيسارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن محمد، 2019/2018، ص 363.

خلاصة الفصل:

تأسست هذه الدراسة على معالجة منظومة الآليات الوقائية والقانونية المعتمدة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، وذلك بالاستناد إلى أحدث التعديلات التشريعية لاسيما القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحاط الصفة العمومية بتعريفات ومعايير محددة (عضوية، شكلية، موضوعية، ومالية) لتمييزها وضمان مشروعيتها، مع تشخيص دقيق لظاهرة الفساد بأشكالها المختلفة (المالية، الإدارية، الاقتصادية، والسياسية) والوقوف على أسباب تفشيها المرتبطة بالموظف وببيئة الوظيفة العامة كما تم تسليط الضوء على المقاربة الجزائية من خلال تفكيك أركان الجرائم الأكثر تهديدا لنزاهة العقود العمومية كجحة المحاباة، استغلال النفوذ، وجريمة الرشوة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. وفي المقابل، أثبتت الدراسة مواكبة المشرع للمقاربة الوقائية الاستباقية من خلال ضبط منظومة التوظيف بناءً على الكفاءة والاستحقاق، وتفعيل التدابير الرقابية كالإلزامية التصريح بالامتلاكات التي عززت مؤخراً بآلية "التصريح الإلكتروني" لمواكبة التحول الرقمي، فضلاً عن إلزام الصارم بمبادئ الشفافية، والمساواة، وحرية الوصول للطلبات العمومية، وحظر تعارض المصالح. وتتوج هذه المنظومة الوقائية عبر مراحل إعداد دفاتر الشروط وطرق اختيار المتعامل المتعاقد (طلب العروض كأصل عام والتفاوض كاستثناء)، وتفعيل دور الرقابة الإدارية القبلية لاسيما الداخلية منها التي تقودها "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهو ما يعكس سعي المنظومة التشريعية الجزائرية إلى الموازنة بين الفعالية الاقتصادية للطلب العمومي وحماية المال العام من الانحراف والفساد.

الفصل الثاني :

الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

إن البحث في الفساد يعد من الأمور الأساسية التي تحتاجها المجتمعات، خاصة تلك التي تعاني من التفريط في الموارد العمومية والتي تشهد تأخير في المشاريع الوطنية نتيجة عرقلتها، وهذا بسبب بعض الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، ذلك عن طريق ممارسة الفساد الذي يعد من أخطر الظواهر المهددة لمسيرة التنمية، وبالنظر في سرعة انتشار هذه الظاهرة وتعقيدها أصبح أمر مواجهتها يتطلب جهداً فعالاً ومتواصلاً يتطلب الجمع بين آليات الوقاية و الرقابة و المحاسبة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أصبحت الصفقات العمومية أداة دون فعالية في تنفيذ المشاريع التنموية وتحقيق السياسات العمومية، وهذا نتيجة تعقيداتها الإجرائية والتدفقات المالية الضخمة المخصصة لها، الأمر الذي جعلها بيئة مناسبة لممارسة الفساد بأنواعه.

وعلى أساس هذا أصبح مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ضرورة حتمية وذلك من خلال إرساء نظام فعال لمكافحة الفساد في هذا القطاع يهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة ويضمن حماية المال العام. إن مواجهة الفساد في الصفقات العمومية أمر يقوم على أساسين يتمثلان في آليات وقائية ورقابية تهدف إلى إحباط محاولات الفساد قبل وقوعها، وهو ما تم التطرق إليه من خلال الفصل الأول واستناداً للنتائج التي توصلنا إليها فإن الوقاية وحدها غير كافية لتحقيق هذه المواجهة، ومن هنا تأتي أهمية الفصل الثاني الذي يسلط الضوء على الهيئات الرسمية التي تختص بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، الى جانب هيئات الرقابة المالية التي تتحقق من سلامة الإجراءات المالية المرتبطة بهذه الصفقات، ولأجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة فساد الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: أجهزة الإشراف المالي على عمليات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحه فساد الصفقات العمومية

استجابة لأهم ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في الباب الثالث من هذا القانون نصوص قانونية تبرز دور المشرع وجهوده المبذولة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، والتي أصبحت تسمى حاليا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في نص المادة 204 من التعديل الدستوري سنة 2020،¹ إلى جانب القانون رقم 22-08 الذي يحدد صلاحياتها وتشكيلتها.²

وتدعيما للمنظومة القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد تم إنشاء الديوان المركزي الوطني لقمع الفساد المتخصص في البحث والتحري في جرائم الفساد بالإضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية كهيئة تنظم مجال الصفقات العمومية، وكل هذا من أجل تعزيز آليات المحافظة على المال العام ومحاسبة المتورطين في أعمال الفساد.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 نتيجة انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وتنفيذا للمادة السادسة (06) من هذه الاتفاقية التي أوجبت على كل دولة طرف إنشاء هيئة أو أكثر تعمل على منع الفساد والحد من تقشيره بهدف تعزيز جهود مكافحته. غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت هذه الهيئة وطنية ودستورية وتم تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها من قبل المؤسس الدستوري أين أصبحت مؤسسة رقابية.³

الفرع الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في المادة 02 من القانون رقم 22-08⁴ المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تبين الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بحيث حددت المواد 16 إلى 35 تشكيلتها وتنظيمها وفي هذا الشأن سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة أولا وإلى تشكيلتها ثانيا.

¹ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

² قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ع 32، سنة 2022.

³ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

⁴ انظر نص المادة 02 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

أولا/الطبيعة القانونية للسلطة العليا:

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري بموجب المادة 204 من دستور 2020 والتي عرفت أنها مؤسسة مستقلة، وبذلك فهي مؤسسة دستورية رقابية خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كان دورها استشاريا فقط. لهذا أكد المؤسس الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة باعتبار الاستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، أساسها القانوني في القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة حيث عرفت المادة 02 من هذا القانون: "أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".¹

الملاحظ من خلال النصوص القانونية خاصة القانون رقم 08-22 أنه ألغى عبارة "وتوضع لدى رئيس الجمهورية" التي كان منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.²، متفادي من خلال ذلك الانتقادات الموجهة سابقا للهيئة الوطنية بسبب وضعها لدى رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت يجسد هذا الأمر توجه المشرع نحو تعزيز آليات مكافحة الفساد من خلال منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية ما يضمن الحياد والموضوعية والفعالية في أداء مهامها.³

وتعد الاستقلالية أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها لأجل ذلك وضع المشرع من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة والذي حددت كالآتي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

¹ بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور

قانون 08-22، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، ع 01، سنة 2023، ص 341.

² المرسوم الرئاسي 06-413، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات تسييرها، ج . ر، ع 74، سنة 2006، معدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012، ج . ر، ع 08، سنة 2012.

³ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 05، ع 02، سنة 2022، ص 905.

- ضمان وأمن حماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكون نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.¹

وبحكم طبيعة السلطة كهيئة إدارية مستقلة وضمانة لاستقلاليتها فإنه يفترض أن تتمتع باستقلالية حقيقية تخول لها صلاحية اتخاذ مختلف القرارات وتمكنها من ممارسة اختصاصاتها بعيدا عن أي تأثير، بما يضمن فعالية أدائها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.²

بالرغم من كل هذا فإن الاستقلال المالي للسلطة يبقى نسبي وهذا وفقا لما جاء في المادة 37 و38 من القانون 08-22، حيث تدرج ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة مما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.³

ثانيا/ تشكيلة السلطة العليا:

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 16 و23 من القانون رقم 08-22، بأن تتشكل السلطة العليا من جهازين رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا.⁴

1/ رئيس السلطة العليا:

طبقا لنص المادة 21 من القانون 08-22 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتكريسا لمبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتناهى عهدة رئيس السلطة العليا مع أي عهدة انتخابية أو وظيفية أخرى أو نشاط مهني آخر، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو تفادي تعارض المصالح وضمان ممارسة مهامه بكل حياد واستقلالية بما يخدم أهداف السلطة العليا.⁵

يعتبر الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا فهو يمارس الصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل للسلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

¹ انظر نص المادة 19 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 08-22، الصادر بتاريخ 5 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 02، سنة 2022، ص 859.

³ انظر المواد 37 و38 من القانون 08-22، مرجع سابق.

⁴ انظر المواد 16 و23، مرجع نفسه.

⁵ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 345.

- إدارة أشغال المجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعامل مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت من شأنها.¹

2/ مجلس السلطة العليا:

- يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من القانون 08-22 مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الآتية ذكرهم:
- ثلاث (03) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
 - ثلاث (03) قضاة واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل مجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
 - ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.²
 - يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد.³
- إن المشرع من خلال هذه التشكيلة حرص على ضم شخصيات متنوعة تضم قضاة وشخصيات وطنية، فهو يسعى من وراء ذلك إلى الجمع بين الخبرة القانونية التي يمتلكها القضاة و الخبرة الميدانية التي تحظى بها الشخصيات القادمة من مجالات مختلفة.

¹ انظر المادة 22 من القانون 08-22، مرجع سابق.

² حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

³ المادة 24 من القانون 08-22، مرجع سابق.

وفي إطار تحقيق التكامل والتبادل في الخبرات وفق اختصاص كل جهة، حرص أن يكون القضاة من جهات قضائية مختلفة، كما إن إشراك شخصيات من المجتمع المدني يجسد اتجاه المشرع نحو تعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد.¹

وتحقيقاً لمبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 08-22 مجموعة من الصلاحيات لمجلس السلطة العليا تتمثل في:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.²

إضافة إلى ذلك فإن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بدعوة من الرئيس مع إمكانية عقد دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من نصف الأعضاء الأقل، ولا تكون مداولات المجلس في إطار القانون إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويجوز لرئيس المجلس أثناء الاجتماعات أن يدعو شخص خبير للمساهمة في دراسة المسائل والقضايا المطروحة في حالة ما إذا كانت خبرته تفيد أعمال المجلس.

ومع العلم أن جلسات المجلس سرية ولا يجوز مشاركة أي عضو في المداولات المتعلقة بمسألة تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تجنباً لتعارض المصالح وتكريساً لمبدأ النزاهة و الحياد.³

¹ منى مالع، وردة بنبو عبد الله، مرجع سابق، ص 861.

² انظر المادة 29 من القانون 08-22، مرجع سابق.

³ جمال قرناش، مرجع سابق، ص 911.

الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

سعيًا وراء تحقيق أعلى مستويات الشفافية و النزاهة في إدارة المرافق والشؤون العمومية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات الواسعة و الهامة التي تقوم بدورها في تعزيز آليات الوقاية من الفساد، وذلك استنادًا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي يشكل الأساس الدستوري لإنشائها، كما دعم هذه الصلاحيات من خلال قانون 08-22 الذي تضمن مجموعة من اختصاصات السلطة العليا التي تقوم بترسيخ قيم النزاهة و الشفافية.¹

أولاً/ الاختصاصات المخولة للسلطة بموجب التعديل الدستوري سنة 2020:

وفقًا لما جاء في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن السلطة العليا تتولى المهام التالية:

- * وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته والسير على تنفيذها ومتابعتها.²
- يأتي هذا الاختصاص خلافاً لما كان معمول به في الهيئة الوطنية سابقاً، حيث كان دورها يقتصر على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الامتداد إلى مجال مكافحة وبالتالي و في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 خولت للسلطة العليا صلاحية إعداد إستراتيجية شاملة تجمع بين الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تهدف هذه الإستراتيجية إلى تحديد آليات وقواعد مناسبة كفيلة بتجسيد سياسة فعالة في مجال الوقاية من الفساد والحد من انتشاره.³
- * جمع و معالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- * إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- * المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- * متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- * إبداء الرأي حول نصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- * المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- * المساهمة في أخلاقية الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 347.

² انظر نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

³ منى مالع، وردة بنبو عبد الله، مرجع سابق، ص 863.

⁴ انظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا وفقا لقانون رقم 22-08:

- حدد القانون 22-08 مجموعة من الصلاحيات المخولة للسلطة العليا والتي تتمثل في:
 - جمع المعلومات ونشرها: تقوم السلطة العليا بجمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات التي من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي من الفساد ومكافحته.
 - التقييم الدوري: تتولى السلطة العليا بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
 - التصريح بالامتلاكات: تتلقى السلطة العليا التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها ووفقا للتشريع الساري المفعول.
 - تنسيق الأنشطة: تضمن السلطة العليا تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بناء على التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل الموجهة إليها من قبل قطاعات والمتدخلين المعنيين.
 - إشراك المجتمع المدني: من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتعزيز أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز قواعد الشفافية: عن طريق تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية في المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - التعاون الدولي: تقوم السلطة العليا بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إعداد التقارير: تعد السلطة العليا تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات شفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
 - تعزيز التعاون على المستوى الدولي: من خلال السهر على التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد على المستوى الدولي.
 - إعداد التقرير السنوي: الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.¹
 - تختص السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويعتبر هذا كامتداد لاختصاصها في تلقي التصريح بالامتلاكات.

¹ انظر المادة 04 من القانون 22-08، مرجع سابق.

ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة الغير مبررة للموظف العمومي، في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

وفي هذا الإطار يجوز للسلطة أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخصي المعني، علما أنه لا يعتد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا.¹

- ولمحاربة الفساد أجاز المشرع التبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بالفساد، بشرط أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، وذلك في ظل توفير حماية للمبلغ وفق التشريع الساري المفعول ويدخل هذا في إطار تشجيع الإخطار على جرائم الفساد.²

- كما تخول للسلطة العليا بموجب المادتان 7 و8 من القانون 08-22 صلاحية مراقبة امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الاقتصادية لمتطلبات الشفافية وأنظمة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتضمن هذه الرقابة التأكد من وجود هذه الأنظمة والتحقق من مدى فعاليتها وجودتها.

وفي إطار التوجيه ومعالجة أي خلل في فعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الهيئات لا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد أو الكشف عنه، فانه يجوز للسلطة العليا توجيه توصيات تهدف إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإنهاء تلك الانتهاكات خلال أجل تحدده مع التزام الهيئات المعنية برفع تقرير للسلطة العليا حول مدى تنفيذ تلك التوصيات، وفي حالة عدم رد الهيئة المعنية على التوصيات أو كان ردها ناقصا تصدر السلطة العليا أمرا يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال عدم الخضوع لهذا الأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عبر النصوص التنظيمية لاتخاذ إجراءات المناسبة.³ وهذا حسب ما جاء في نص المادة 09 من القانون 08-22 .

كما تختص السلطة العليا بإجراء بعض التدابير في حالة خرق قواعد النزاهة والمتمثلة في:

- توجيه إعدار للمعني إذا كانت التوضيحات أو الإجابات المقدمة غير كافية أو غير مقنعة.
- في حالة التأخر في تقديم التصريح بالامتلاكات أو تضمن التصريح معلومات غير دقيقة وغير كاملة فانه بموجب نص المادة 10 من القانون 08-22، تصدر السلطة العليا أوامر للمعني قصد استكمال أو تصحيح البيانات المطلوبة، غير أنه المادة لم يحدد طبيعة هذه الأوامر ولا الغاية الدقيقة منها.

¹ انظر المادة 05، مرجع نفسه.

² انظر المادة 06، مرجع نفسه.

³ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

- في حال استمرار المعني في الامتناع عن تقديم تصريح بممتلكاته رغم إعداره أو امتنع عن تقديم التوضيحات المطلوبة، فإن السلطة تقوم بإخطار النائب العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. كما تقوم السلطة العليا في حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي بالإجراءات التالية:

- إصدار أمر يقضي بتجميد العمليات المتعلقة بالممتلكات أو الحجز عليها لمدة (3) ثلاثة أشهر، يتم ذلك عن طريق وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً ويحق للطرف المعني الطعن بالاعتراض في الأمر الصادر أمام الجهة المصدرة خلال أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه.

- يرفع وكيل الجمهورية دعوة مدنية للمطالبة بمصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة وهذا في حالة انقضاء الدعوة العمومية وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وبالتالي يتضح من خلال نص المادة 11 من القانون 08-22 أنه في حالة توافر لدى السلطة العليا معلومات تؤكد وقوع جريمة الإثراء الغير مشروع، فإن دورها يبقى مقتصرًا على تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يباشر التحقيق في القضية، وعليه أن هذا الدور يعكس مساهمة السلطة العليا في التحري عن جرائم الفساد والمساعدة في مكافحتها.¹

تقوم السلطة العليا بتبليغ النيابة العامة عندما ترصد وقائع تشكل جرائم وتكتسي وصفا جزائيا كما تخطر مجلس المحاسبة إذا كانت تلك الوقائع تدخل ضمن مجال اختصاصه، وتجدر الإشارة بهذا الإجراء إذ منح القانون الحالي للسلطة العليا صلاحية الإخطار المباشرة للنيابة العامة وهي صلاحية لم تقرر للهيئة الوطنية سابقا، حيث كانت تقتصر على إخطار وزير العدل الذي كان يملك سلطة تقدير الملف إلى القضاء أو حفظه، وبهذا التطوير تتعزز فعالية الهيئة في محاربة الفساد.²

كما أوجبت المادة 13 من القانون 08-22 التزام المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك أي شخص معنوي أو طبيعي، بتقديم التعاون اللازم للسلطة العليا وتمكينها من جميع المعلومات والوثائق التي تطلبها وذلك في إطار تمكين السلطة العليا من أداء مهامها المتعلقة بالإخطار، علما أن مخالفة هذا الالتزام قد يترتب عليه توقيع العقوبة المقررة لجريمة إعاقة سير العدالة وفق لما جاء في نص المادة 44 من القانون 01-06.³

¹ منى مالح، وردة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 866.

² بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 349.

³ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعد ظاهرة الفساد خطيرة على مسار التنمية الاقتصادية نظرا لما يترتب عنها من أثار سلبية وانعكاسات خطيرة، خصوصا بعد انتشارها الواسع في مختلف القطاعات العامة والخاصة، ما جعل المشرع يتجه إلى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ليكون جهازا متخصصا في مكافحة هذه الظاهرة، إلى جانب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويستند تأسيس هذا الديوان إلى خطورة السلوك الإجرامي المرتبط بجرائم الفساد حيث كلما تفاقمت حدة أثار الخطر الناتج عن هذه الجرائم فانه من الضروري تشديد الآليات المعتمدة لمواجهتها.¹

ومع انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية كآلية مؤسسية تهدف إنشائها إلى تشديد الرقابة وتحقيق الرشد الاقتصادي، وسنقوم من خلال هذه الدراسة إلى توضيح دور هذه المؤسسات في مواجهة الفساد وماذا فعاليتها في مكافحته.

الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تجسيدا لتوجه الدولة نحو تدعيم آليات مكافحة الفساد وتكثيف وسائل البحث والتحري في الجرائم المرتبطة به، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز وتفعيل آليات مكافحة الفساد على الصعيدين المؤسسي و العملي، ومن أبرز ما جاء في التعليمات في الجانب المؤسسي ضرورة إنشاء هذا الديوان كأداة تهدف إلى التصدي للأعمال الإجرامية وردعها بشكل فعال.²

وأخذ المشرع هذا التوجه بصور الأمر رقم 05-10³ المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي تم بموجبه إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁴ المؤرخ في 18 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم

¹ قومي حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، سنة 2022، ص 194.

² العويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، سنة 2021، ص 594، ص 595.

³ انظر المادة 03 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر ، ع 50، سنة 2010.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج . ر ، ع 46، سنة 2014.

بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 والمؤرخ في 23 جويلية 2014 والمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.¹

أولا/الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: لم يحدد الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الطبيعية القانونية للديوان، وإنما تم تحديد طبيعته القانونية بموجب المادة اثنان من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والتي نصت انه الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحة هذه الجرائم.

كما قد تضمن الفصل الأول من هذا المرسوم لا سيما المواد من 1 إلى 4 الطبيعة القانونية للديوان وخصائصه، وقد تبين من خلال هذه المواد أن الديوان يشكل آلية مؤسسية متخصصة تم إنشاؤها خصيصا لقمع جرائم الفساد وتختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في عدة نقاط أبرزها:

- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

- لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي مع تمتعه بالاستقلالية في أداء مهامه وتسيير أعماله.²

بما أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية تابعة للشرطة القضائية، فبالتالي لا يعتبر الديوان سلطة إدارية مستقلة لا يملك صلاحية إصدار قرارات وأراء إدارية في مجال مكافحة الفساد وبالأخص أن تشكيلته تتكون أساسا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارتي الدفاع الوطني والداخلية، ما يجعله يمارس مهامه تحت إشراف السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة وتتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، ثم متابعة مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة.³

ثانيا/ تشكيلة الديوان وتنظيمه:

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-69 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، تشكيلة الديوان كالآتي:

- مستخدم الديوان.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج . ر، ع 09، سنة 2023.

² قومييري حميدة، مرجع سابق، ص 195.

³ جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد ... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، ع 01، سنة 2022، ص 1156.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمو الدعم الموضوعيين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.¹

وطبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 فإنه يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعيين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.²

كما أجازت المادة 09 من نفس المرسوم للديوان بالاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

أما بخصوص تنظيم الديوان فقط تضمنت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد المعدل والمتمم الجانب التنظيمي لهذا الجهاز، حيث يتكون من مدير عام وديوان ومديريتين إحداها مكلفة بالتحريات والأخرى بالإدارة العامة، كما نصت المادة 04 من ذات المرسوم على أن مقر الديوان يقع في مدينة الجزائر.

* المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام كما تنتهي مهامه بنفس الإجراء وفقا للمادة 10 من المرسوم، كما يختص بوضع برنامج العمل، يعد التنظيم الداخلي، يضمن حسن سير الديوان، يمارس السلطة التسلسلية على الموظفين ويعد التقرير السنوي لوزير العدل.

* الديوان: حسب المادة 11 من الرسوم 11-426 يرأسه رئيس الديوان ويساعده (5) خمس أعضاء من مديري دراسات، يتولى بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان طبقا للمادة 15 من ذات المرسوم.

* مديرية التحريات: تتولى الأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد طبقا للمادة 16 من المرسوم 11 - 426 يتم تنظيم هذه المديرية عبر مديريات فرعية وذلك بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتتمثل هذه المديريات في:

- . المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- . المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- . المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

¹ انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

² انظروا المادة 08، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 09، المرجع نفسه.

* مديرية الإدارة العامة: طبقا للمادة 17 من المرسوم تختص بتسيير موظف الديوان وموارده المالية والمادية، تنظم هذه المديرية في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ونص القرار أن المديرية تتكون من: المديرية الفرعية للموارد البشرية. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.¹

ثالثا/ كفايات سير الديوان:

جاء المرسوم الرئاسي المنظم للديوان يحدد كيفية سيره بحيث تختلف باختلاف الصلاحيات المخولة إليه وهي كالتالي:

- السير وفق لقانون الإجراءات الجزائية: حيث يمارس الديوان مهامه ويباشر إجراءاته عن طريق الأعوان وضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن الديوان، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتباره جهاز تابع للشرطة القضائية، ويختص بالبحث والتحري في جرائم الفساد، وذلك حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم رقم 11-426، وفي نفس السياق أكدت المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01 على أن تمارس الشرطة القضائية التابعة للديوان مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

- استخدام مختلف وسائل البحث والتحري: وذلك من خلال اللجوء إلى مختلف الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من طرف الأعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، بهدف جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم الفساد والتحري بشأنها، بما فيها أساليب التحري الخاصة والتي تشمل اعتراض المراسلات، تسجيل أصوات، النقاط الصور... الخ، يأتي ذلك تطبيقا لنص المادة 20 من المرسوم رقم 11-426 ومواكبة التطورات الحديثة في أساليب التحري خاصة في ظل تطوير وسائل ارتكاب الجرائم المرتبطة بالفساد.

- التعاون في التحقيق: يتم تبادل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالتحريات والإلزام بالتنسيق مع مختلف مصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويدخل ذلك في إطار تحقيق التعاون المستمر بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية المختصة.²

رابعا/ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد تميز الديوان عن باقي أجهزة مكافحة الفساد في الاختصاصات المقررة له فهي مهام ذات طابع قمعي، وفي إطار تفعيل مهام الضباط التابعين له، تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية للتجسيد الفعلي لدور الديوان وتمكينه من تحقيق المهام الموكلة له، وقد تم تحديد صلاحيته ضمن المادة 05 من المرسوم 11-426 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 كما يلي:

¹ محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75، ص 76 .

² لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، مرجع سابق، ص 600، ص 601، ص 602 .

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبويض الأموال والغش.
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبويض الأموال.¹

يتضح من خلال هذا أن المشرع زود الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات قمعية متعددة، يمارسها ضباط الشرطة القضائية التابعون له في إطار مكافحة جرائم الفساد، وبالرجوع إلى المادة 24 مكرر 1 الفقرة 03 من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، نجد المشرع قد وسع نطاق الاختصاص المحلي للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بهدف ضمان فعالية أداء المهام المنوطة إليه.²

من خلال أحكام المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المحدد لاختصاصات الديوان يتبين أن الديوان المركزي لقمع الفساد يؤدي دورا أساسيا في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، كما يتولى مهام البحث والتحري وإجراء التحقيقات في شأن الأفعال المرتبطة بجرائم الفساد، مع إمكانيته بالاستعانة بمختلف الهيئات والجهات من شأنها تقديم معلومات تفيد في سير التحقيقات.

كما يحق للديوان اقتراح أي إجراء من شأنه دعم مسار التحقيق، وعليه فإن الدور الأساسي للديوان يتمثل في البحث والتحري والتحقق في جرائم الفساد والعمل على كشف مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة تمهيدا لإحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة.³

¹ انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

² عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنى جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 05، سنة 2018، ص 290.

³ قومييري حميدة، مرجع سابق، ص 196.

الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك نتيجة الفساد الذي مس الصفقات العمومية، ولأجل تحقيق الرقابة على الصفقات العمومية وتحقيق الرشادة الاقتصادية وبالتالي تعتبر آلية مؤسسية تأسست من أجل مكافحة الفساد.¹

أولاً/ الأحكام التنظيمية لسلطة ضبط الصفقات العمومية: نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير...".²

انطلاقاً من نص المادة أقر المشرع صراحة استقلالية السلطة ضبط الصفقات العمومية على عكس السلطات الأخرى، وإن استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية كغيرها من السلطات تنقسم إلى:

- الاستقلالية من الناحية العضوية: وتتجلى من خلال:

* الأخذ بالتنشكية الجماعية لسلطة الضبط بدلاً من التسيير الفردي، مع الفصل بين جهات الاقتراح والتعيين.

* تحديد مدة العضوية والتأكيد على إمكانية التجديد لمرة واحدة أو عدم قابلية التجديد من أجل إبعاد الضغط عن الأعضاء.

* توسيع في حالات التنافي ليشمل كافة الأعضاء دون أن يقتصر على رئيس السلطة فقط، وليمتد لجميع المناصب الإدارية الحكومية والعهدية الانتخابية.

* عدم قابلية العضو المعين من العزل تدعيماً لاستقلالية السلطة من الناحية العضوية، باستثناء الحالات المحددة حصراً في النص القانوني.³

- الاستقلالية من الناحية الوظيفية: تتجسد من خلال:

* غياب التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي ما يجعلها لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية، مع بقاء خضوعها للرقابة القضائية.

* تمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي، الذي يمنحها حرية تسيير شؤونها وتنظيم عملها دون تدخل خارجي.

¹ العايب سامية، أمانة صندوق، سلطة ضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع02، سنة 2020، ص862.

² أنظر المادة 213 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

³ غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، ع01، سنة 2020، ص42، ص43.

* التمتع بحرية إعداد النظام الداخلي دون الحاجة إلى مصادقة مسبقة من أي سلطة أخرى، بما يضمن تحديد قواعد عملها بكل استقلالية وفعالية.¹

وبالرجوع إلى أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها لم تحدد مظاهر استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية ولم تنص على المعايير التي ذكرناها، مما يعني ترك المسألة للتنظيم الصادر عن الوزير الأول بمثابة إجراء يؤثر سلبا على استقلاليته من الناحية العضوية والوظيفية، ولا يخدم استقلاليته ما ينعكس سلبا على اختصاصاتها.²

وفي هذا الشأن هناك من يرى أن زوال الاستقلالية لسلطة ضبط الصفقات العمومية دليل على التبعية القانونية ما يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية عبارة عن جهاز بيد الوزارة المالية، وهذا ما كرسته المادة 213 من المرسوم 15-247 من خلال عبارة " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية".³

و إن خضوع تنظيم هذه الهيئة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بمثابة مؤشر يؤكد على تبعية السلطة للجهاز التنفيذي، خاصة بإحالة مسألة تنظيمها وكيفية تسييرها إلى مرسوم تنفيذي يصدره الوزير، الأمر الذي يعكس استمرار ارتباطها بالإطار التنفيذي للدولة.

وكما أن الاستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة من أهم الركائز التي تدعم استقلاليته الوظيفية مما يقوي من استقلاليته عن طريق التمويل بمواردها الخاصة بعيدا عن أي إعانة أو منح مقدمة من طرف الدولة، فإن المرسوم الرئاسي أغفل هذه المسألة ولم يذكر مسألة التمتع بالشخصية المعنوية من عدمها ولم يشير للاستقلال المالي للسلطة بل أخذ فقط على استقلالية التسيير.

وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار سلطة ضبط الصفقات العمومية سلطة إدارية مستقلة، بل هي جهاز تابع للسلطة التنفيذية المتمثلة في شخص الوزير المكلف بالمالية، وهي تبعية مكرسة قانونا وبشكل صريح خلال المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.⁴

¹ حاجي ابتسام، دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييضاات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد، دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقييضاات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، ع 03، سنة 2022، ص 722.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 43.

³ حاجي ابتسام، مرجع سابق، ص 722.

⁴ بن جيلالي عبد الرحمن، انتقاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييضاات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييضاات المرفق العام)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، سنة 2019، ص 1105، ص 1106.

ثانيا/ هيكل سلطة ضبط الصفقات العمومية:

تتكون سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من هيئتين أساسيتين هما: مرصد الطلب العمومي واللجنة الوطنية لتسوية النزاعات.

1/ مرصد الطلب العمومي:

لم يجد هذا الجهاز تجسيده في أرض الواقع ولم يرق المشرع الجزائري بتقديم أي تعريف له، غير أنه بالرجوع لنص المادة 213 نجدها تنص على إنشاء مرصد الطلب العمومي كجهاز من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وهو جهاز وطني وليس إقليمي تابع لسلطة ضبط الصفقات العمومية، يتولى بتقييم احتياجات المصلحة المتعاقدة والمساهمة في ترشيدها، إضافة إلى دعم الشفافية في تسيير المال العام.

كما أن فكرة إنشاء هذا المرصد ليست حديثا تماما بل تعود إلى المادة 175 من المرسوم السابق 10-236 الملغى، حيث يؤسس بموجب هذا المرسوم مرصد الطلب العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يجسد توجه السلطات العمومية المستمر نحو تعزيز الرقابة الإحصائية والشفافية في الصفقات العمومية.

وبالرغم من هذا إن تحديد الاختصاصات التفصيلية للمرصد لم تفعل بشكل كامل لعدم صدور التنظيم التطبيقي المكمل وهذا يعتبر بمثابة عائق أمام تفعيل الدور الرقابي والإحصائي لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وحسب ما جاء في المادة 213 من المرسوم 15-247 فإن اختصاصاته تتمثل في:

- إحصاء اقتصادي للطلب العمومي من خلال رصد النفقات العمومية من أجل تحليلها وترشيدها وذلك في إطار إحصاء حجم الطلب العمومي السنوي الإجمالي.

- اعداد تقارير وتحليل الصفقات العمومية مع تقديم توصيات للحكومة حول الصفقات العمومية.¹

2/ الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات:

تفصل الخلافات والنزاعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عن طريق جهاز يسمى ب "الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات"، حيث تم إنشاء هذه الهيئة بهدف تدعيم الطرق البديلة لتسوية المنازعات خارج القضاء.

وبالاستناد لنص المادة 82 من المرسوم 15-247 فإن للمتعهد حق ممارسة الطعن في حالة الاحتجاج على المنح المؤقتة للصفقة أو إلغائها، أو إعلان عدم جدواها أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، ويتم رفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

¹ العايب سامية، أمانة صدوق، مرجع سابق، ص 869، ص 870.

كما أقرت المادة 154 من ذات المرسوم بإنشاء لجان تختص بالتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية، متمثلة في:

- لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الوزارة وتنشأ لدى كل وزير.

- لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية وتنشأ لدى كل وال.

أما المادة 169 من قانون الصفقات العمومية تختص لجنة الصفقات بتقديم المساعدة التقنية للهيئات والمصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.¹

ثالثا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

خولت لسلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جملة من الاختصاصات وذلك في نص المادة 213، حيث تتولى من خلال هذه الصلاحيات تنظيم وضبط مجال الصفقات العمومية لضمان حسن تسيير المال العام وترشيد استعمال الموارد العمومية وتتمثل في مهام تنظيمية ورقابية ومهام إعلامية.

1/ الاختصاصات ذات الطابع الرقابي:

- دراسة وتحليل المعطيات والوثائق من خلال تحليل الجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات بناء على النتائج.

- متابعة الإجراءات المتعلقة بالإبرام والتنفيذ والتأكد من مدى احترامها للقواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

- الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي السنوي بناء على البطاقات الإحصائية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك من أجل التحكم في عملية ضبط القطاع.

- وفي إطار مكافحة الفساد تمسك السلطة قائمة المؤسسات المدرجة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية.

2/ الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والإعلامي:

- تقديم آراء استشارية حول مختلف المسائل المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إعداد وتنفيذ برامج التكوين والتحسين لفائدة الأعوان العموميين لتعزيز كفاءتهم في مجال إعداد الصفقة العمومية.

- نشر كل المعلومات والوثائق والمبادرات المرتبطة بتطوير هذا المجال.

¹ حاجي ابتسام، مرجع سابق، ص 721.

- التنسيق مع مختلف الهيئات المعنية وتنظيم دورات تكوينية تهدف إلى تحديث وتطوير المعارف للعاملين في هذا المجال.¹

3/ الاختصاص التنظيمي: يتمثل اختصاصها التنظيمي في إصدار الأنظمة وتقديم التوصيات والمقترحات والسير على تنفيذها.² وتتولى السلطة القيام أيضا بـ:

- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب.
- سير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- إقامة علاقة التعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.³

وفي نفس السياق وبعد التطلع على أهم المستجدات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23 - 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الساري المفعول، تم النص لأول مرة على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وخولت له مهام ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع رقابي، إضافة إلى صلاحية الاقتراح المحددة، ويكون هذا المجلس قد عوض سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها سابقا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل وجود مادة واحدة نظمت هذا الجهاز، حيث تنص المادة 1/104 من القانون رقم 12/23⁴: "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص " المجلس الوطني".

باستقراء نص المادة يتضح أن المشرع لم ينص على الطبيعة القانونية للمجلس وكيفية عمله وتنظيمه ولم يحدد تشكيلته، وهو ما أشارت إليه الفقرة 03 من المادة 104 حيث تحدد تشكيلة المجلس وكيفية عمله عن طريق التنظيم.⁵

وبالتالي إن غموض طبيعته القانونية الذي يظل قائم في انتظار النصوص التنظيمية يطرح تساؤل حول مدى استقلالية هذا المجلس، والتي تتجلى في تكريس استقلاليته من الجانب العضوية والاستقلالية الوظيفية، بحيث تتحقق هذه الاستقلالية بتوفر مجموعة من المعايير، فان عدم خضوع المجلس للرقابة الإدارية بمختلف أنواعها وكذلك وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون أي تدخل لجهة أخرى، إضافة إلى الاستقلال المالي فهي بمثابة معايير تجسد الاستقلال الوظيفي، أما بالنسبة للاستقلال العضوي يستوجب

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 47.

² العايب سامية، أمانة صدوق، مرجع سابق، ص 875.

³ انظر نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴ المادة 104 من القانون رقم 23 - 12 ، مرجع سابق

⁵ الفقرة 03 ، المرجع نفسه

التشكيلة الجماعية للمجلس مع ترجيح آلية الانتخاب على التعيين في الوصول للعضوية مع الاعتماد على نظام العهدة الذي يعتبر من أهم ضمانات استقلاليته العضوية.¹

إضافة إلى كل هذا فقد جاء في العرض التوضيحي للقانون 12/23 المقدم من طرف وزير المالية المنشور في جريدة مناقشات البرلمان، ووضح من خلاله أن المجلس يعتبر هيئة تحكيم مستقلة مكلفة بإبداء الرأي في النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية المدرجة مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات والمكونة من إدارات في الدولة وقضاة مجلس المحاسبة إضافة إلى خبراء.

لم يكتفي المشرع بإنشاء المجلس الوطني فقط بل حدد مهامه من خلال الفقرة الثانية من المادة 104 والتي تتمثل في:

1/ مهام ذات طابع رقابي وإحصائي:

-المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 99 ويتعلق الأمر بهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

- رقابة صحة إجراءات وإبرام ومنح الصفقة العمومية، حيث يتمتع المجلس بهذه الصلاحية وفقا لما جاء في البند السابع من الفقرة الثانية للمادة 104 من خلال مراقبة أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق وحتى الطعون في حالة وجودها.

- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، ويتم ذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

- تقديم توصيات للحكومة بناءا على النتائج المتوصل لها بعد تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقة العمومية الذي يتم من طرفها.

2/ مهام ذات طابع استشاري وإبداء الرأي:

- تقديم المساعدة من خلال الاستشارة ودراسة وفحص أي مسألة تفرض عليه في إطار الصفقات العمومية.

- إبداء الرأي في دفاتر بنود الإدارة العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية.

- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب.²

3/ مهام المجلس في إطار تقديم اقتراحات:

¹ كمال مصطفىوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23(المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة أنموذجا)، مجلة المعارف، المجلد 19، ع02، سنة 2024، ص324، ص 325.

² فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، ع02، سنة 2025، ص302، ص 303.

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة وإبداء الرأي حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.
- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير صفقات العمومية، وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السلمية في هذا الشأن.
- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة لا سيما ذات الطبيعة القانونية التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 05 من هذا القانون والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.¹
- وبالتالي إن المجلس الوطني للصفقات العمومية عوض سلطة ضبط الصفقات العمومية في ظل وجود بعض الاختلافات أهمها:
- عدم النص على استقلالية التسيير للمجلس كما كان الحال بالنسبة لسلطة الضبط.
- التخلي عن الأجهزة أو الهيئات المنصوص عليها في المرسوم 15-247 وهي مرصد الطلب العمومي، الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.²

¹ انظر البند الثاني والثالث والرابع من الفقرة 02 المادة 104 من القانون 12/23، مرجع سابق.

² كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 325.

المبحث الثاني: أجهزة الإشراف المالي على الصفقات العمومية.

بعد اكتمال إجراءات الرقابة على الصفة العمومية بمختلف أشكالها متمثلة في رقابة داخلية وخارجية يأتي دور الأجهزة الرقابية المالية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف حماية المال العام وتحسين التصرفات المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، وتتجسد هذه الرقابة في دور الفاعلين الماليين في مرافقة كامل التصرفات المالية للصفة بضمان سلامته من أي ثغرات تؤدي إلى تبديد المقدرات العمومية.¹

المطلب الأول: رقابة الهيئات والفاعلين الماليين على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد.

إن الرقابة المالية أهم مرحلة في إبرام الصفقات العمومية حيث تسبق تنفيذ النفقات العمومية، وتتضمن هذه الرقابة جوانب عديدة ومتميزة حيث تهدف إلى التحقق من مدى الالتزام بالتعليمات والتنفيذ السليم للإجراءات، وذلك لضمان حسن الأداء والتمكن من استغلال الموارد استغلالاً عادلاً، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول رقابة المراقب الميزانياتي والفرع الثاني رقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

إن الرقابة وسيلة ضرورية لضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة، وفي هذا الإطار فإن الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي تعتبر من إحدى ركائز الآليات الرقابية تسبق المنح النهائي للمشروع باعتبار دورها يتمثل في التحقق من مدى مشروعية النفقة العامة.²

أولاً: المراقب الميزانياتي

(1) تعريف:

تم استحداث تغيير في مصطلح الرقابة المالية على النفقات إلى المراقبة الميزانياتية وذلك بموجب القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين المالية، أين تم توسيع اختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية.³

- كما أن المراقب الميزانياتي يخضع في أداء مهامه للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وقد تكرر هذا التوجه القانوني صراحة في نص المادة 103 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية.⁴ وفي نفس السياق جاء المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر

¹ بوسبيغات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 36 .

² شافيه حفار، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، سنة 2024، ص 498 .

³ القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بالقوانين المالية، ج . ر، ع 53، سنة 2018.

⁴ انظر المادة 103 من القانون 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج . ر، ع 42، سنة 2023.

2022، ليوضح ويدقق في المهام المنوطة به ويفصل في طبيعة هذه المهام الرقابية، والتي تشمل متابعة الالتزام بالنفقات إلى جانب مرافقة الأمرين بالصرف، حيث تهدف هذه المرافقة إلى رقابة ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة، إضافة إلى ميزانية الملحق والنفقات الملتمزم بها، الحسابات الخاصة بالخرينة ونفقات ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني... الخ.¹

كما أن هذا التغيير لا يقتصر على تعديل التسمية فقط، بل يعيد تعريف الدور الرقابي بشكل جذري ويعتبر هذا بمثابة تحولاً جوهرياً في طبيعة ونطاق الرقابة المالية من خلال تجسيد الدور الجديد، والمتمثل في الشراكة الإستراتيجية في عملية التخطيط المالي، وهذا بخلاف ما كان عليه الدور الرقابي سابقاً الذي كان ينص على الجانب الإجرائي أي التحقق من شرعية النفقات.²

ثانياً: مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار الصفقات العمومية

بما أن عملية إبرام الصفقات العمومية تمر بعدة مراحل فإن الأطراف المتدخلة في ممارسة الرقابة عليها تختلف وتتعدد حسب خصوصية كل مرحلة، وبالتالي إن رقابة المراقب الميزانياتي تكون قبل المنح وإرساء الصفقة، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في إطار صفقات التسوية التي تبرم في حالات الاستعجال الملح، وكذا العقود المبرمة في إطار الإجراءات المكيفة من حيث التفاوض بنوعية.

1/ الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية:

طبقاً لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374-09، تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاماً بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها: ...، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.³

وعليه من خلال نص المادة يتضح أن مشاريع الصفقات العمومية تخضع إلى رقابة مالية خارجية يجسدها المراقب الميزانياتي من خلال التأشير مشروع الصفقة.

وفي هذا الإطار يباشر المراقب الميزانياتي رقابة دقيقة على الوثائق الثبوتية المرفقة بملف الالتزام بالنفقة والمتمثلة في: التقرير التقييمي، رسالة التعهد، التصريح بالاكنتاب والنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية، كما أنه ترفق هذه الوثائق بالإعلان عن الصفقة، ومحضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، والإعلان عن المنح المؤقت علماً أن هذه الرقابة تسبق المنح النهائي للصفقة.

¹ شافيه حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص 490.

² حمزة شعيب، مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 24-347، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 13، ع 02، سنة 2025، ص 383

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374-09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالوقاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج . ر، ع 67، سنة 2009.

بالرغم من كل هذا هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يتم فيها تقديم الخدمة قبل عرض الملف على المراقب الميزانياتي، وهي الحالات المذكورة في البند الثالث والرابع من المادة 41 من القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية.

2/ الرقابة على الملاحق:

بما أن المشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة إبرام ملاحق، وهو إجراء يتضمن تعديلات في بنود الصفقة أو الزيادة في خدمة معينة بما يناسب مقتضيات المصلحة العامة، كما أن الملحق يعتبر عقد تابع للصفقة المبرمة، وبالتالي إن التسوية في هذه العقود وإصدار مخططاتها المالية يخضع للرقابة المباشرة للمراقب الميزانياتي.¹

ثالثا: نتائج ممارسة الرقابة المالية السابقة على الصفقة العمومية

تتم دراسة وفحص الملفات المرسلّة إلى المراقب الميزانياتي خلال مهلة 10 أيام مع إمكانية تمديدّها إلى 20 يوم إذا كانت طبيعة الملف تتطلب دراسة معمّقة، وتختتم هذه الرقابة على الصفقة بمنح التأشيرة أو رفض ذلك.²

1/ منح التأشيرة: تعتبر التأشيرة بمثابة ختم وإمضاء المراقب الميزانياتي مرفقا بتاريخ ورقم التأشيرة وتعد دليل مبدئي على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامه إجرائها.

وبالتالي إن التأشيرة تجعل الأعمال الخاضعة لهذا تكسب القوة القانونية وتسمح بتنفيذها، بحيث تشكل التأشيرة السلطة في يد المراقب الميزانياتي تسمح له التدخل وإيقاف أي نفقة غير شرعية مخالفة للقواعد الخاصة بصرف النفقات العمومية.³

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 09-374 على هذا من خلال نص المادة 7 منه على أن الرقابة الميزانياتية السابقة تختتم بمنح التأشيرة على بطاقة الالتزام أو على الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء.⁴

¹ شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص 504، ص 505.

² ميساوي العيد، داحي سفيان، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024/2023، ص 31.

³ مجاري شروق، شريط سناء، المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2025، ص 56.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع سابق.

غير أن مرحلة منح التأشيرة تخضع لرقابة سابقة، بحيث تشمل هذه الرقابة مجموعة من العناصر تضمنها المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم محددة بحالات تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي من حيث:

- فحص مشروعية الأمر بالصرف: يعتبر الأمر بالصرف المكلف بكل التصرفات التي تتعلق بتنفيذ العمليات المالية باسم ولصاحب الجهة الإدارية المسؤول عنها، بحيث يباشر المراقب الميزانياتي فحص صفته من خلال:

* فحص صفته القانونية لمباشرة الصلاحيات.

* فحص مدى تطابق نماذج الإمضاء والختم الإداري مع ذلك المودع لدى مصالح الرقابة المالية.

- فحص بطاقة الالتزام: يتم فحص بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي من خلال:

* مدى احترامها للنموذج القانوني المعمول به.

* التأكد من توفر جميع البيانات الخاصة بالصفقة.

- توفير الإعتمادات المالية: من خلال النظر في:

* مصدر هذه الإعتمادات ما إذا كانت من الميزانية العامة أم من حسابات التحقيق الخاص.

* التحقق من كفاية الغلاف المالي المرصود للصفقة وملاحقها.

- التخصيص القانوني للنفقة: يقوم المراقب الميزانياتي من خلاله:

* فحص لخص الالتزام.

* توفر الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان الصنف المشمول بالنفقة، عن طريق برمجة الإعتمادات

المالية المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للمادة 95 من القانون 12/23.¹

-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية: بما أن رقابة المراقب الميزانياتي تأتي بعد رقابة

لجان الرقابة الخارجية، فإن المراقب الميزانياتي ملزم بتأشيرة اللجان بحيث يشمل الغرض من هذه الرقابة في

التحقق من وجود العناصر سالفة الذكر وهي بمثابة إجراءات تضمن حماية المال العام وترشيد النفقات

العمومية.²

¹ شافية حفار، سهام رحال، مرجع سابق، ص 506، ص 507.

² سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 370.

2/ سلطات المراقب الميزانياتي في رفض منح التأشيرة:

إن الرفض يعتبر بمثابة نتيجة لأي مخالفة لأحد عناصر مشروعية الصفقة بحيث إن رفض منح التأشيرة يدخل ضمن مراحل الرقابة على ملف الالتزام، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-374 حالتين من الرفض وهما رفض مؤقت ورفض نهائي.¹

- حالة الرفض المؤقت:

حسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 92-414 المعدل والمتمم فإن الحالات التي تكون محل رفض مؤقت تتمثل في:

* حالة اقتراح التزام يتضمن مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

* حاله انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

* حاله نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثل اسم المتعامل المتعاقد أو مبلغ الصفقة.

وبالتالي إن المراقب الميزانياتي يرفض منح التأشيرة مؤقتا حتى يتم تصحيح الأخطاء المكتشفة أو استكمال الوثائق الناقصة في الملف، مع تبليغ الأمر بالصرف بذلك عن طريق مذكرة رفض مؤقت تتضمن كل ملاحظات المعاينة، حتى يتسنى له مراجعة الأمر وإعادة الطلب من جديد للحصول على التأشيرة.

- حالة الرفض النهائي:

يكون رفض الالتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التالية:

* عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

* عدم احترام الأمر بالصرف علما للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.²

- حالة التقاضي:

يعتبر التقاضي آلية قانونية أقرها المشرع للأمر بالصرف، أين يمكن له صرف النفقة على مسؤوليته دون التقيد بتأشيرة المراقب الميزانياتي أي تجاوز رفض منح التأشيرة.³

إضافة إلى ذلك نجد المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 92-414 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374، تؤكد على ذلك حيث نصت على أنه: "يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات النصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم أن يتغاضى عن ذلك وتحت

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر، ع 82، سنة 1992.

² ميساوي العيد، داحي سفيان، مرجع سابق، ص 31، ص 32.

³ مصباح حراق، محمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد 03، ع 01، سنة 2019، ص 19.

مسؤوليته، وذلك بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوض مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".¹

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي ركيزة أساسية في النظام المالي والإداري للقطاع العام، وذلك بالنظر لدوره الهام في كل العمليات المنوطة بتنفيذ الميزانية، فهو الشخص المخول له القيام بالعمليات الحسابية اللازمة لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.²

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي بموجب المادة 15 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.³ والتي نصت على أنه: "يعتبر محاسباً عمومياً في مفهوم هذا القانون كل عون معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون." وبالتالي لقد ربط المشرع الجزائري تعريف المحاسب العمومي بالصلاحيات المخولة له، أما فقهاء يعرف المحاسب العمومي على أنه: "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً بالتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".⁴

ثانياً: مهام المحاسب العمومي

يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- التحصيل وهي من المراحل النهائية لتنفيذ عمليات الميزانية حيث يكلف بتحصيل الإيرادات المرسله من طرف الأمر بالصرف بعد التحقق من صحتها ومشروعيتها.
- مراقبة وثائق إثبات النفقات والإيرادات دون التدخل في مضمون العمليات المالية لضمان مشروعيتها.
- مسك الحسابات والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة لجميع العمليات التي يقوم بها.
- إعداد حساب التسيير السنوي الذي يسجل في جميع العمليات المالية وعملية تنفيذ الميزانية التي قام بها خلال السنة.
- ضمان ودراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير الحسابات الموجودة.⁵

¹ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

² بن راييس عائشة، بكوش أمال، النظام القانوني للمحاسب العمومي وفق القانون 07-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، دورة 2025، ص 6.

³ المادة 15 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

⁴ جبار بودالي، مكايي زبير، نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون 07-23، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، سنة 2024، ص 566.

⁵ بوسبيغات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 41.

- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية لجميع العمليات التي قام بها.
- وبهذا فان المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات والتي تعد مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة.¹

ثالثاً: أصناف المحاسبين العموميين

- حددت المادة 18 من القانون 07-23 أضاف من المحاسبين العموميين² بحيث نصت على أنه: " يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي."
- من خلال هذا يتضح أن هذا التصنيف يقوم على أساس وظيفي بحيث يحدد المحاسبون من خلال المهام المخولة لهم، أما الأساسي الثاني هو عضوي يحدد من حيث الهيئات وجاء ذلك كما يلي:

1/ التصنيف الوظيفي:

- صنف المشرع المحاسبين العموميين حسب وظائفهم إلى:
- المحاسبون المختصون: وهم محاسبي دفع المخول لهم التقيد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم إذ يقومون بمراقبتها وتحمل المسؤولية عنها.
 - المحاسبون المفوضون: هم وكلاء معينون لتنفيذ العمليات المالية لحساب المحاسبين المختصين وتحت إشرافهم وتشمل مهامهم الميدانية تحصيل الإيرادات أي إدخال الأموال إلى الصندوق أو صرف النفقات عن طريق إخراج الأموال من الصندوق في حدود التفويض الممنوح لهم.
 - محاسبوا التركيز المحاسبي أو محاسبوا الترتيب: تتجلى مهمتهم في تجميع وتركيز وتقييد العمليات المالية التي نفذها محاسبون آخرون في سجلاتهم وحساباتهم الخاصة بمعنى آخر يقومون بتجميع العمليات منافذه من طرف غيرهم وذلك دون ممارسه أي سلطه أو رقابة عليهم.³
 - محاسبوا الأموال والقيم: يتولون الحفاظ بالتداول على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون 07-23.⁴

¹ سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، ع 3، سنة 2020، ص 94.

² المادة 18 من القانون 07-23، مرجع سابق.

³ جبار بودالي، مكايي زبير، مرجع سابق، ص 57.

⁴ انظر المادة 21 من القانون 07-23، مرجع سابق.

2/ التصنيف العضوي:

كما تم تصنيف المحاسبين العموميين حسب الهيئات المكلفون بتنفيذ ميزانيتها كالآتي:

- المحاسب العمومي الرئيسي (ASSIGNATAIRE): هو المسؤول الأول المكلف بتنفيذ العمليات المالية بصفته "محاسباً مخصصاً له" وذلك عن طريق التنفيذ والقيود النهائي للعمليات المالية في سجلاته والإشراف على كافة العمليات المالية التي تمر عبر صندوقه وحسابه المالي والأمر بصرفها، كما يعد مسؤولاً أمام "مجلس المحاسبة".

- المحاسب العمومي الثانوي (MONDATAIRE): هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية في سبيل التفويض ويتجسد ذلك من خلال خضوعه لرقابة وإشراف المحاسب العمومي الرئيسي وتنفيذ كافة قراراته وتوجيهاته، كما يتولى مراقبة العمليات المالية التي تدخل ضمن إحدى وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها المحاسب الرئيسي، إضافة إلى جمع كافة العمليات المالية التي يقوم بها وصبها لدى المحاسب الرئيسي لتوثيقها بشكل نهائي.¹

ثالثاً: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

تأتي هذه المرحلة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، بحيث يقوم المحاسب العمومي بالتحقيق والفحص أثناء دفع مبلغ الصفقة وبالتالي تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب الميزانياتي بحيث قبل قبول أي نفقة يجب التحقق من:

* احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.

* صفة الأمر بالصرف.

* توفر الإعتمادات المالية.

* توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.

* تبرير أداء الخدمة.

* دقة حساب مبلغ الدين.

* دقة التقيد الميزانياتي.

* وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

* الطابع الإبرائي للدفع.

* عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.²

ومن الأمور التي يستجوب التحقق منها عند مراقبة صفقة عمومية في مرحلة الدفع الوثائق الثبوتية وكذا الأمور التقنية والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

¹ سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 95.

² انظر المادة 27 من القانون 07-23، مرجع سابق .

- بطاقة الالتزام: يتحقق المحاسب العمومي من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي بعد التحقق من مطابقة ملف الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عقد الصفقة: إن صحة وشرعية الصفقة تشترط وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة مع إشارتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع تضمين العقد البيانات الإلزامية لصحة شكليات الصفقة.
- وثائق ثبوتية أخرى: كما يجب التحقق من كل الوثائق التي تتيح لأمين الخزينة التأكد من صحة مختلف المراحل التي مرت بها عملية إبرام الصفقة العمومية حتى التأشير عليها وتنفيذها.¹
- كما أنه يمكن أن ينتج عن رقابة المحاسب العمومي إما قبول دفع النفقة أو رفضها مع إمكانية تجاوزها من قبل الأمر بالصرف.

1/ قبول دفع النفقة:

بما أن وظيفة المحاسب العمومي تتمحور حول تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العامة فإنه كما كانت النفقة مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها يتولى المحاسب العمومي إتمام المرحلة الأخيرة من مسار النفقة والمتمثلة في التسديد المالي للمبلغ المشار إليه في حوالة الدفع وبذلك تنقضي مراحل تنفيذ النفقة العمومية قانونا.

وحتى تكون النفقة قانونية لقبولها وجب أن تكون مادية مسلمة من طرف الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي للدفع في ظل احترام الآجال القانونية من قبل الأمرين بالصرف لإرسال حوالات الدفع إلى صالح المحاسب العمومي والتي حصرها المشرع بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، كما يلتزم القانون المحاسب العمومي بتصفيتها وتحويلها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها.²

2/ رفض دفع النفقة:

في حالة ما إذا تم توثيق أخطاء ومخالفات للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها سواء تلك القواعد الحاكمة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو للأحكام المالية، فإن المحاسب العمومي يرفض عملية الدفع بعد إعلام الأمر بالصرف ومع ذلك ومع ذكر مبررات الرخص وفي هذه الحالة يكون الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

* الرفض المؤقت: يرفض الدفع مؤقتا إذا ثبت وجود مخالفات تمس إجراءات غير جوهرية مما يؤدي إلى الإخلال بمشروعية النفقة محل الصفقة العمومية المراد تسديدها، كنقص في الوثائق الثبوتية أو تخلف الإمضاء أو التاريخ... الخ

¹ بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، ع02، سنة 2019، ص107، ص 108.

² بوسبيغات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 41

ويتم تبليغ الأمر بالصرف كتابيا بواسطة مذكرة رفض مؤقت يتضمن المخالفات الواجب تصحيحها في الأجل المحدد قانونا.¹

* الرفض النهائي: يصدر المحاسب العمومي رفض نهائي في حاله ضبط أخطاء ومخالفات للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة من طرف الأمر بالصرف غير مقنعة وأن الملاحظات المذكورة لم تؤخذ بعين الاعتبار.²

* تسخير المحاسب العمومي (تجاوز الرقابة):

عملا بنص المادة 61 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي³ والتي نصت على أنه: "في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه." وبالتالي يعتبر التسخير إجراء استثنائي يمكن من خلاله تجاوز قرار المحاسب العمومي وهو ما يجعله حد لرقابة المحاسب العمومي، أين تتبرأ ذمته من المسؤولية وتحول إلى الأمر بالصرف هذا من جهة. ومن جهة أخرى قيد المشرع استغلال حق التسخير بحيث يرفض الامتثال لهذه الآلية في الحالات الآتية:

- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- الطابع الغير الإبرائي للدفع.
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوص عليها في التنظيم المعمول به.⁴

¹ وليد سعد الله، عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب، دور المحاسب العمومي (أمين خزانة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري تطبيقا لقواعد القانون 12/23 وعملا بأحكام القانون 07-23، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، ع 02، سنة 2024، ص 367.

² دحموش فايزة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 41.

³ المادة 61 من القانون 07-23، مرجع سابق

⁴ انظر المادة 62، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المالية والمؤسسية اللاحقة على الصفقات العمومية.

إن الرقابة البعدية تعتبر بمثابة وجه آخر للرقابة على الصفقات العمومية والتي تكون بعد تنفيذ الصفقة وبالتالي إن هذه الرقابة تقيم مدى نجاعة الصفقة المبرمة وتقييم أدوار الفاعلين عليها، بحيث تشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لضمان الشفافية والنزاهة في استخدام الأموال العامة، وذلك من أجل وضع حد الفساد في الصفقات العمومية وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري حمل على عاتقه ضبط قواعد الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال فرض الأجهزة الرقابية المتخصصة التي تتولى ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية (فرع أول) ومجلس المحاسبة (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة المالية

إن تحقيق رقابة فعالة على التسيير المالي والمحاسبي لمؤسسات الدولة وهيئاتها أصبح أمر ضروري وذلك لضمان مشروعية العمليات المالية ومطابقتها لقواعد المحاسبة العمومية، وبما أن وزارة المالية الجهة الوصية والمكلفة بمتابعة الموارد المالية للدولة، فإن الرقابة على تسيير المال العام بمثابة امتداد لوظيفتها مما يستلزم إيجاد هيئة رقابية متخصصة تتولى في فحص ومراقبة التسيير المالي ومن أجل هذا تم تأسيس المفتشية العامة للمالية كأداة رقابية لاحقة.¹

وبالتالي إن تفعيل دور المفتشية العامة للمالية يهدف إلى عقلنة استغلال الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المرافق العامة وضمان توجيهها نحو الأوجه المخصصة لها قانوناً، كما تمتد الغاية من إنشاء هذه الهيئة إلى خلق بيئة رقابية مستمرة تستهدف قمع شتى مظاهر الاختلاس والتلاعب من المال العام مما يرسخ سلطة الرقابة والمسؤولية.²

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية وتتميز بتبعيتها الإدارية المباشرة لسلطة وزير المالية، بحيث مر الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الهيئة بتطور تشريعي متدرج، بحيث يعود التأسيس التشريعي الأول لهذا الجهاز للمرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة المالية وتفعيل دورها، ثم تم تكييف اختصاصاتها بموجب المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992، لينتهي هذا المسار التنظيمي بصدور المرسوم التنفيذي 08-

¹ غالي خالد، بعطوش عائشة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 12/23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2024، ص36.

² لكحل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023، ص30.

272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ،والذي يمثل إطار القانون الساري والمحدد بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.¹

ثانيا: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة المالية على الجهات التالية:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية.
 - الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة والهيئات العمومية.
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.²
- بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة على كل استعمال للموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية التي تطلب هبة عمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.
- كما يمتد نطاق رقابة المفتشية العامة للمالية إلى كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، سواء بشكل مساعدة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.³

ثالثا: مهام المفتشية العامة للمالية

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المفتشية العامة للمالية تتولى مراقبة كل جهة تستفيد من الدعم المالي من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، بحيث تتضمن هذه العملية مراقبة كل العمليات المالية التي تنفذ بأموال عمومية وذلك من خلال:

- تقييم أداء الأنشطة العمومية.
- تحليل الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للبرامج والمشاريع العمومية.
- التأكد من تحقيق التوازن بين الاحتياجات والإمكانات مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- فحص شروط تسخير واستغلال الممتلكات العمومية من قبل المؤسسات مهما كانت طبيعتها.⁴

¹ احمد دين، محمد الصادق خازن، الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/ 2022 ص55.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-202، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج . ر، ع 50، سنة 2008.

³ المادة 03، المرجع نفسه.

⁴ بوسبيغات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 47، ص 48.

كما يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها من خلال:

- قياس الكفاءة والفعالية وذلك عن طريق التحقق من مدى تحقيق الأموال المرصودة النتائج المطلوبة ويتم ذلك من خلال الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية التي تهدف إلى تقدير فعالية وتسيير الموارد المالية.

- الرقابة القطاعية وذلك من خلال دراسة مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات ويهدف ذلك إلى معرفة نسبة تطور القطاع الحالي مقارنة بأدائه في السنوات السابقة.

- تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم تطبيق الأحكام التشريعية ومدى توافقها وتنسيقها مع الأهداف المحددة، بحيث يكون فشل المشروع أحيانا بسبب عدم مرونة القوانين مما يجعلها عائق يتطلب التعديل لتحقيق الأهداف التنموية.

- التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك وهنا يكمن جوهر التقرير الرقابي حيث يهدف هذا إلى منع تكرار الخطأ عن طريق تقديم توصيات علاجية.¹

رابعا: دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية

في إطار تحقيق الالتزام بالتشريع المالي والمحاسبي والأحكام التنظيمية ذات الأثر المالي المباشر، تتولى المفتشية العامة للمالية تفعيل الرقابة البعدية لضمان التسيير العقلاني للمال العام، والتحقق من مدى الالتزام بهذه الأحكام التنظيمية المتعلقة به، وذلك عبر تحقيقات و فحوصات وتدقيق في الوثائق والمستندات. ووفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-272، فإن المفتشية العامة تتدخل في مسار إبرام وتنفيذ الصفقات والطلبات العمومية من خلال الرقابة، التدقيق، التحقيق، الخبرة، وتهدف رقابة هذا الجهاز على الصفقات العمومية لضمان السير العقلاني للنفقات العامة من خلال:

- التأكد من مشروعية العمليات أي التحقق من مطابقة إبرام وتنفيذ الصفقات للقوانين المعمول بها.

- كشف التجاوزات وسد ثغرات التسيير ومنع إبرام الصفقات المشبوهة والمخالفة للتنظيم وذلك في إطار الوقاية والردع.²

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

² دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01،

ع 02، سنة 2022، ص 06.

كما أن هذا النوع من الرقابة ينص على ما يلي:

1/الناحية الشكلية: تتمحور الرقابة من الناحية الشكلية حول التدقيق في مسار إبرام الصفقة عبر الآليات التالية:

-دراسة وفحص وثائق وإجراءات الإعلان عن طريق مراجعة سجل العروض ودفاتر لشروط لضمان مطابقتها للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

- البحث والاستفسار حول كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية والطريقة المعتمدة في إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي لابد من البحث في مبررات اللجوء إليه والتحقق من مدى مطابقتها للحالات الاستثنائية التي حددها القانون حصراً، وذلك لتقادي الممارسات السلبية كالمحاباة، استغلال النفوذ، الرشوة وهدر المصلحة العامة.

- التأكد من الأهداف المتوخاة من الصفقة لضمان عدم تخصيص اعتمادات مالية ضخمة لمشاريع أو صفقات لا تحقق منفعة فعلية.¹

2/الناحية الموضوعية: تتم ذلك من خلال:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة لمعرفة مدى نظاميتها بدءاً من اجتماع بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتأكد من استيفاء محاضرها للشروط القانونية وصلاحياتها المحددة حتى مرحلة إرساء الصفقة.

- مشروعية اختيار المتعامل وذلك من خلال فحص المعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد، والتأكد من توافق قدراته مع الشروط المحددة مسبقاً في دفتر الشروط.

- دراسة الملاحق ويتم ذلك عن طريق التأكد من جدية ومشروعية الأسباب المؤدية إلى التعديل في عقد الصفقة.

- مراقبة التنفيذ المالي والميداني للصفقة عن طريق التدقيق في قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل والتحقق من مدى مطابقتها للنسب والبنود المقررة صراحة في نص الصفقة العمومية.

- متابعه وتيرة الانجاز والوقوف على مدى التقدم الفعلي في تنفيذ بنود الصفقة ومقارنته ذلك بالآجال الزمنية المحددة والإعتمادات المالية المرصودة لها.²

وفي إطار مكافحة كافة أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية، خول المشرع للمفتشية العامة للمالية طبقاً للمادة 14 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، استخدام معايير

المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص وذلك بمنح ما يليك - مسك حسابات خارج الدفاتر.

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبر، مرجع سابق، ص 21.

² دهمه مروان، باهي هشام، مرجع سابق، ص 07، ص 08.

³ انظر المادة 14 من القانون 06-01، مرجع سابق.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

- إن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يتولى مهمة الرقابة البعيدة على الأموال العمومية وتشمل صلاحيته الرقابية نطاق واسعاً من الجهات والموارد أبرزها:
- أموال الدولة والجماعات الإقليمية.
 - المرافق والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.
 - رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أو تلك التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
- إلى جانب طبيعته الرقابية يتمتع مجلس باختصاصات قضائية يستطيع من ورائها فرض الانضباط المالي وتتجسد هذه الصلاحيات في التدقيق والتحقيق وتقييم الوسائل المعتمدة في تسيير واستخدام الأموال العمومية من طرف الهيئات العمومية، بالإضافة إلى مراقبة الانضباط ومكافحة أي ثغرات التسيير.
- كما أنه يمكن للمجلس التدخل في مجال الصفقات العمومية من خلال آليتي التحقيق والردع وذلك عن طريق مراقبة حسن استعمال النفقات العامة، كما يحق للمجلس اتخاذ كافة إجراءات التحقيق والمعاينة أثناء عملية التفتيش التي توثق في شكل تقارير تحقيق ومعاينة مع إمكانية تسليط العقوبات في حالة أثبتت التقارير وجود فرق أو تجاوز للتنظيمات.¹
- وان الغاية من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تتمثل في:
- ترشيد الاتفاق العام وتشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد المالية والأموال العمومية.
 - تكريس مبدأ المساءلة بترسيخ الالتزام الإجباري بتقديم الحسابات من قبل المسيرين والمحاسبين العموميين.
 - تعزيز الشفافية وتعميمها في إدارة وتسيير المالية العامة.
 - السهر على مكافحة الغش والفساد والتصدي لكافة الممارسات الغير الشرعية الماسة بالمال العام من خلال ردع التقصير وأي سلوك يتنافى مع نزاهة الوظيفة وحرمة الأموال العمومية.²

¹ بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع05، سنة 2021، ص172.

² غالي خالد، بعطوش عائشة، مرجع سابق، ص47، ص48.

أولاً: مضمون رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

لضمان سلامة المشاريع العمومية يتولى مجلس المحاسبة مراقبتها مركزاً في إعداد تقاريره على رصد مجموعة من التجاوزات المتعلقة بمدى الالتزام بالتشريعات المنظمة للصفقات العمومية ومن أبرزها:

1/ تجاوزات متعلقة بالتعاقد واللوائح:

- سوء اختيار وتبرير التعاقد من خلال اعتماد على صيغ الإبرام الغير ملائمة للمشروع.
- مخالفة معايير الشفافية أي عدم الالتزام بالشروط القانونية الخاصة بقواعد الإشهار والشفافية.
- التخصيص الغير المبرر.
- استبعاد بعض المنافسين تعسفياً دون الاستثناء إلى معايير موضوعية.

2/ التجاوزات المالية والإجرائية أثناء التنفيذ:

- المبالغة في الملاحق العقدية واللجوء الغير مبرر لإبرامها أو تضخيم الأسعار وتقديرات الكلفة بشكل غير منطقي.
- إهمال القيد والتوثيق أي عدم الانضباط في حفظ وتدوين السجلات الرسمية والخاصة بالصفقات العمومية.

- الإغفال عن تحرير المحاضر المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض أو التأخر في صياغتها.

3/ تجاوزات عند إنهاء الصفقة وتقييمها:

- الإعلان الغير المبرر عن عدم جدوى العروض.
- التراضي في تطبيق الجزاءات على المتعاملين المخلين أو منحهم إعفاءات بناء على أسباب وحجج غير مقنعة.
- عدم صياغة الحساب النهائي الإجمالي عقبة اختتام الصفقة وغياب الأدلة التي تثبت أداء الخدمة أو التنفيذ.¹
- إضافة لذلك يتمتع المجلس بصلاحيات عامة وواسعة في إطار الرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث يمارس مجموعة من المهام المتمثلة في:
- التحقق من مشروعية النفقات وصلاحيات الأمرين بالصرف.
- مراجعة وفحص مدى مطابقة العمليات المادية الموصوفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

- تحديد المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي في حالات سرقة الأموال أو ضياعها.

¹ قداش سمية، بورصاص مروءة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 2 ماي 1945 قالة، 2017/2018، ص92، ص93.

- متابعة وتقييم مدى كفاءة الهيئات الخاضعة للرقابة في استخدام الأموال العمومية وتقييم جودة التسيير وفق معايير الأداء.

كما أنه تصب كافة هذه الأنشطة الرقابية التي يمارسها المجلس نحو تحقيق الاستخدام الصارم والفعال لكافة الموارد المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتها.¹

ثانياً: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أنه هيئة رقابية مالية بعدية فهو يقوم بتنفيذ الرقابة على الصفقة العمومية بنوعين هما:

1/ رقابة المطابقة:

تطبق رقابة المطابقة من أجل تكريس مبدأ المشروعية من خلال التحقق من مدى توافق العمليات المالية الإدارية مع النصوص القانونية والتنظيمية السارية.

لهذا نجد الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم ينظم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية مخولاً من خلال ذلك صلاحيات واليات للمجلس من أجل تحقيق ذلك، كالإستعانة بالهيئات الرقابية الأخرى الأدنى درجة من أجل تزويده بالمعلومات والوثائق والتقارير الضرورية أو حتى الحسابات أو المستندات التي تسهل عملية التدقيق.

وتتجسد رقابة المطابقة من خلال الكشف عن عدة خروقات أبرزها:

- استخدام النفقات العمومية في غير الأهداف والوجهات المحددة لها.
- الرفض الغير مبرر لمنح التأشيرة من طرف هيئات الرقابة القبلية.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- مخالفة القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية.²

2/ رقابة نوعية التسيير:

هي التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له، وهي صورة من صور الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة والتي تهدف إلى التطوير من الأداء والتسيير، بحيث هي ترتكز أساساً على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة لبلوغ الأهداف المسطرة بأعلى قدرة من الكفاءة وأقل تكلفة اقتصادية، ولتعزيز دور هذه الرقابة في مكافحة الفساد أفرد لها المشرع فصلاً مستقلاً (الفصل الثاني من الباب الثالث، المواد من 70 إلى 72 من قانون مجلس المحاسبة).

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، مرجع سابق، ص 22.

² شحيمة مختار، زاير محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، معهد الحقوق، مركز الجامعي صالح احمد، النعامة، 2023/2022، ص 41، ص 42 .

وفي نفس السياق منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته مستندا إلى ثلاثية (الفعالية، الأداء، الاقتصاد) مع تمكينه من صياغة توصيات ختامية تتضمن التدابير الكفيلة بتحسين جودة التسيير، وفي هذا الإطار يرفع المجلس التوصيات بناء على معطيات تشمل مدى إرساء الإدارات والهيئات المعنية لمنظومة إجرائية تضمن مشروعيه التسيير والشفافية والتوثيق لكافة العمليات المالية والمحاسبية.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس المحاسبة، إلا أن القانون يحظر على المجلس التدخل المباشر في التدابير التيسيرية أو التشكيك في مدى أو جدوى السياسات والبرامج الإستراتيجية التي تصوغها السلطات الإدارية.¹

ولقد تبنى المشرع هذا التوجه الرقابي الحديث استجابة لتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية والأجهزة العليا للرقابة المالية، وتماشيا مع أطر التعاون الدولي الرامية إلى حماية المال العام ومكافحة مظاهر الفساد ويتجلى نطاق رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الصفقات العمومية في محورين أساسيين:

- متابعة ومراقبة الأسهم والمساهمات العمومية أينما وجد وأيا كانت الجهة الحائز لها.
- بسط الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية وتقييم كفاءة تسييرها بالاستناد على معيار الاقتصاد والفعالية.²

ثالثا: آليات الرقابة التي يحوزها مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيته الرقابية من خلال تفعيل آليتين أساسيتين تضمنان الشفافية وحماية الأموال العمومية وهما:

1/ حق الاطلاع وسلطة التحري:

تتيح هذه الآلية للمجلس التقصي والبحث عن الحقائق من خلال:

- الوصول إلى الوثائق عن طريق الاطلاع على كافة المستندات والوثائق التي تسهل أداء مهامه الرقابية.
- المعاينة الميدانية بحيث يملك قضاة المجلس سلطة دخول المقرات والأماكن التابعة للمؤسسات الخاضعة للرقابة أو الأملاك العمومية كلما استدعى الأمر ذلك.
- التنسيق المؤسسي من خلال التعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة.

¹ بندين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع 04،

سنة 2017، ص 07، ص 08.

² لكل نوال، مرجع سابق، ص 36.

2/ التدقيق والفحص:

- يمثل الأداة الرقابية الجوهرية التي يستند إليها مجلس المحاسبة في تفعيل رقابته وتتجسد في:
- فحص أي وثيقة أو سجل يراه لازم لإنجاز مهامه.
 - رقابة الصفقات العمومية ويرتكز في هذا المجال على تقييم الوضعية القانونية والمالية للمتعاقد، والتحقق من الظروف المحيطة بتنفيذ الصفقة ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به.
 - تدقيق الحسابات والعمليات المالية بالاعتماد على سندات لإثبات للتأكد من مشروعيتها.

كما أن عملية التدقيق المالي والمحاسبي تخضع للخطوات التالية:

- التأكد من مطابقة حسابات التسيير.
- مراجعة المبالغ المسجلة.
- التأكد من انسجام الحسابات.
- ضبط الإعتمادات المالية.
- مراجعة وتنفيذ العمليات المالية داخل وخارج الميزانية.
- مراقبة حسابات التطبيقات.
- تتبع حركة الأموال.¹

¹ بوسبيغات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 49، ص 50.

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع أولى أهمية بالغة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال إرساء منظومة مؤسسية ورقابية تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن استعمال المال العام.

حيث يبرز هذا البناء الهيكلي من خلال تتبع ركائز أساسية متمثلة في الدور الوقائي والدور الردعي العملياتي، بحيث تجسد الجانب الوقائي في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حلت محل الهيئة الوطنية السابقة، حيث جاءت السلطة العليا كهيئة دستورية مستقلة بتشكيلة بشرية متنوعة تجمع بين كفاءة القضاة والخبرة الميدانية للشخصيات الوطنية، فقد كلف المشرع للسلطة العديد من الصلاحيات في إطار مكافحة الفساد وذلك من خلال دستور 2020 والقانون 08-22.

إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتولى مهام البحث والتحري في جرائم الفساد والكشف عنها بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة، كما أن الديوان قوة إجرائية تكمن في طبيعته الضبطية نتيجة تشكيلته القائمة على كفاءات من ضباط الشرطة القضائية، الذين يخضعون في نشاطهم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيزا للمنظومة الرقابية في مجال الصفقات العمومية وسعيا وراء ضبط العقود الإدارية، فقد كان استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية بمثابة خطوة هامة لضمان هذه العقود بحيث تسهر هذه السلطة على تنظيم قطاع الصفقات وتقديم الاستشارة وتسوية النزاعات المرتبطة به، غير أنه تم تعويض هذه السلطة بموجب القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أين تم النص لأول مرة على المجلس الوطني للصفقات العمومية، حيث يعتبر هيئة إدارية مستقلة ذات طابع استشاري وتحكيمي يلعب دورا محوريا في المنظومة الاقتصادية والقانونية نتيجة المهام المخولة إليه، كما أنه يتزامن عمل هذا المجلس مع التوجه نحو الرقمنة الشاملة لمجال الصفقات العمومية وتعزيز للشفافية ومراقبة الإنفاق العام .

إضافة لهذا فإن مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لم تقتصر الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد فقط، بل امتد إلى الرقابة المالية التي تعتبر أهم الآليات الكفيلة لحماية المال العام، وذلك من خلال إخضاع الصفقات العمومية لنظام رقابة مالية مزدوج، حيث تمارس الرقابة القبلية من طرف المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) والمحاسب العمومي للتحقق من مشروعية النفقات وصحة الإجراءات قبل تنفيذها، بينما تتولى المفتشية العامة ومجلس المحاسبة مهمة فحص مدى مطابقة عملية تنفيذ الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به والكشف عن أوجه الاختلال والتجاوزات كرقابة لاحقة.

الختامة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها موضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، فإنه يمكن القول إن الصفقات العمومية من أهم الوسائل المعتمدة في تلبية الحاجات العامة والية لتنفيذ المشاريع التنموية، الأمر الذي جعل هذا القطاع محل تداول أموال ضخمة مع تعدد الأطراف المتداخلة في هذا المجال، وكنتيجة لهذا أصبح مجال الصفقات العمومية بيئة مساهمة في تفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه من خلال الممارسات السلبية التي تمس بسلامة المال العام وتهدد مبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة.

ولضمان نزاهة وشفافية مجال الصفقات العمومية ولإيجاد آليات وقائية تحمي هذا القطاع من مختلف ممارسات الفساد، هو أمر يحتاج إلى تحليل ظاهرة الفساد من خلال التعريف به ومعرفة أنواعه وأسبابه والتطرق لأهم صور في مجال الصفقات العمومية، وذلك بمثابة أول خطوة لمكافحته.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية هذا القطاع عن طريق الاجتهاد من أجل إيجاد آليات قانونية وإدارية وقضائية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، فقد أرسى منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، بحيث استند على جملة من الآليات الوقائية في إطار تعزيز الشفافية تشمل أهم الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين التي أقرها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الإجراءات المكرسة لعملية إبرام الصفقات العمومية التي تخضع لقواعد المنافسة و العلانية والرقابة المسبقة لضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ولتدعيم منظومة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، استحدث المشرع آليات مؤسسية متخصصة سعى إلى التصدي للممارسات الغير المشروعة الذي قد تمس نزاهة التسيير العمومي وتعزيز للشفافية وحماية المال العام، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 كبديل للهيئة الوطنية السابقة، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتولى مهام البحث والتحري في جرائم الفساد، بالإضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية كهيئة ضبط قطاعية تتولى بأدوار تنظيمية ورقابية في مجال الطلب العمومي، والتي تم استبدالها بالمجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب القانون الجديد للصفقات العمومية، بمهام يغلب عليها الطابع الاستشاري وبعض المهام ذات الطابع الرقابي، ونظرا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام باعتبارها عقود مموله بميزانية الدولة هو الأمر الذي جعل المشرع يعزز الرقابة على الصفقات العمومية من خلال وضع نظام رقابي مالي متكامل، يتجسد في الفحص النظام المسبق والممارس من طرف المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) للتأكد من مطابقة العمليات المالية للأحكام القانونية، ثم يليه دور المحاسب العمومي لمنع أي تجاوزات صادرة عن الأمر بالصرف، في حين تمارس الرقابة البعدية من طرف المفتشية العامة للمالية والمجلس المحاسبة عن طريق فحص كيفية سير الأموال العمومية ومدى احترام قواعد الشرعية والفعالية في الإنفاق العام.

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري تصدى فعليا لمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية من الناحية التشريعية والمؤسسية غير أن فعالية هذه الآليات نستنتجها من خلال أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في:

- تبين من خلال الدراسة أن الصفقات العمومية تعد من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد بسبب ارتباطها بتسيير الأموال العامة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لوضع منظومة قانونية خاصة لضمان النزاهة والشفافية.

- توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد منح صفة الموظف العمومي أهمية خاصة بحيث يعتبر العامل المشترك لجميع جرائم الصفقات العمومية، وسماه "بالركن المفترض".

- الفساد في الصفقات العمومية يعود لأسباب قانونية وإدارية واقتصادية وأخلاقية وهو مما يستلزم تبني إستراتيجية متكاملة ومتعددة القطاعات لمحاصرته والحد من أثاره.

- أقر المشرع الجزائري بحماية جزائية للصفقات العمومية من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بالمال العام أو المساس بمبدأ المساواة "كجريمة المحاباة".

- إن جرائم الصفقات العمومية ترتبط باستغلال الوظيفة العامة الأمر الذي يفسر اشتراط الركن المفترض "صفة الموظف" في العديد من جرائم الفساد المرتبطة في هذا المجال ومن أبرزها "جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين".

- الإعتماد على الكفاءة والجدارة ومبدأ المساواة في اختيار الموظفين، يساهم بشكل كبير في الحد من بعض الممارسات الفاسدة ويضمن الأداء الجيد للمرفق العام.

- إن توفير الأجور الملائم للموظف العمومي يشكل إحدى الآليات الوقائية المهمة لمكافحة الفساد.

- في إطار تعزيز الشفافية والنزاهة في ممارسة الوظيفة، ألزم المشرع بعض الموظفين والمسؤولين التصريح بممتلكاتهم كوسيلة لترسيخ مبدأ المساءلة والحد من مخاطر الإثراء الغير مشروع.

- تجريم كل إخلال بهذا الإجراء سواء بالامتناع عن التصريح أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وذلك باعتبار فعالية نظام التصريح بالممتلكات يرتبط بمدى دقة المعلومات المصرح بها ووجود رقابة فعالة قادرة على التحقق من ذلك.

- إلزام الموظفين بإعلام السلطة السلمية في حالة تضارب المصالح كآلية وقائية تهدف إلى ضمان حيال الموظف العمومي ونزاهته عند ممارسة المهام المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

- استعانة المشرع بالتقنيات الحديثة من أجل مكافحة الفساد عن طريق التصريح الإلكتروني.

- من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك لما توفره من ضمانات قانونية للمتنافسين وتحد من مظاهر المحاباة واستغلال النفوذ.

- إن إخضاع الصفقات العمومية لمختلف أنواع الرقابة يساهم في الحد من الفساد من خلال كشف الانحرافات في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات.
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هيئة دستورية مستقلة تلعب دور هام في ترسيخ مبادئ الشفافية من خلال المهام المتعلقة باقتراح السياسات الوقائية ومتابعة تنفيذها.
- إن مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد والكشف عنها يعتبر اختصاص أصيل للديوان المركزي لقمع الفساد.
- استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومي كبديل لسلطة الضبط يعكس جهود المشرع في تعزيز فعالية الرقابة على الصفقات العمومية.
- تشكيل منظومة رقابية تهدف إلى ضمان حسن سير الأموال العمومية متمثلة في هيئات الرقابة المالية تشمل المراقب العام المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة تتولى عملية التحقق من مدى مشروعية ونجاعة سير المال العام.
- بعد كل ما سبق من النتائج المتوصل إليها نستخلص أبرز الاقتراحات للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وهي كما يلي:
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية في مجال الصفقات العمومية لتقليل التعقيد الذي يستغل في ارتكاب الفساد.
- ضرورة تدخل المشرع لتحديد اجل قانوني واضح وملزم لإيداع التصريح النهائي بالتملكات وربطه بجزاءات قانونية في حالة عدم الالتزام به.
- العمل على تطوير الخدمات الرقمية وتعميم الرقمنة وتعزيز استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بما يضمن الإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والحد من الإحتكاك المباشر بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ضرورة إصدار تنظيم خاص بالبوابة الإلكترونية حتى يتوافق مع مستجدات القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- منح المجلس الوطني للصفقات العمومية استقلالية عضوية ووظيفية من أجل تمكينه من أداء المهام المنوطة إليه، مع العمل على تجسيده الفعلي على أرض الواقع وعدم إعادة تجربة سلطة ضبط الصفقات العمومية.
- ضرورة الاهتمام بمراجعة القوانين الأساسية المتعلقة بهيئات الرقابة المالية لتحسين وضع هذه الفئة المهمة في الحفاظ على المال العام.
- إنشاء فروع محلية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتسهيل دور السلطة في مجال محاربة الفساد.

- نشر ثقافة التبليغ عن الفساد ضمن برامج التكوين والتوعية الموجهة للموظفين والمتعاملين، وكذلك تعزيز الوعي في المجتمعات بأهمية التبليغ عن الفساد وضرورة تعزيز الحماية القانونية للمبلغين من خلال وضع آليات فعالة تضمن سرية هويتهم.
- تفعيل الدورات الميدانية الفجائية وعدم إعطاء فرصة للإدارات والمؤسسات لتدارك النقائص والشغرات المالية.

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

الكتب العامة

- 1-بوضياف عمر، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 2-حزات محمد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ط الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.
- 3-خرشي النوي، الصفقات العمومية: دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 4-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 5-ربيعي منال سامية، الفساد في الصفقات العمومية، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2025.
- 6-عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2023.
- 7-غريسي العيد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024.
- 8-محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

ثانياً : المجلات و المقالات العلمية

- 1-أمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، ع 01، 2019.
- 2-أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، ع 02، 2016.
- 3-إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، ع 01، 2022.
- 4-بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 06، 2017.

- 5- بن حرات العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 05، ع 01، 2022.
- 6- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، ع 02، 2019.
- 7- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، ع 01، 2023.
- 8- بن عودة صالحة، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية: جنحة المحاباة نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 03، 2021.
- 9- بن جيلالي عبد الرحمن، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، 2019.
- 10- بندين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع 04، 2017.
- 11- بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، أسباب الفساد الإداري والمالي واستراتيجية مكافحته، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، ع 02، 2019.
- 12- بوعزيزة ليندا، استحداث التصريح الإلكتروني بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، ع 02، 2025.
- 13- بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي؟، مجلة صوت القانون، المجلد 06، ع 02، 2019.
- 14- جبار بودالي، مكاوي زوبير، نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون 23-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، 2024.
- 15- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد: أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، ع 01، 2022.
- 16- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، ع 02، 2022.
- 17- جهيدة ركاش، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وضرورات تفعيل مؤشرات الحكم الرشيد، مجلة التحولات، المجلد 02، ع 02، 2019.
- 18- حاجي ابتسام، دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، ع 03، 2022.
- 19- حمادي محمد رضا، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، ع 01، 2022.

- 20- حمزة شعيب، مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 24-374، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 13، ع 02، 2025.
- 21- خالد بلجيلالي، مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، ع 01، 2021.
- 22- خالد رجم، خير الدين قرني، مليكة بن حاجة، تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 07، ع 01، 2021.
- 23- خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، ع 02، 2024.
- 24- دهمه مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، ع 02، 2022.
- 25- سهيلة الباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، ع 02، 2024.
- 26- سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، ع 03، 2020.
- 27- شافية حفار، سهام رجال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، 2024.
- 28- صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، ع 01، 2022.
- 29- العويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، 2021.
- 30- العيب سامية، آمنة صدوق، سلطة ضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 02، 2020.
- 31- عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ع 06، 2018.
- 32- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد: لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 05، 2018.
- 33- عتيق حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، 2017.
- 34- فرج حسين، زغود محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع 01، 2020.

- 35-فردوس اسطنبولي، ناصرة التواتي، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، ع 02، 2025.
- 36-فرح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 01، ع 01.
- 37-قتال ياسين، الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 12، 2019.
- 38-قوميلي حميدة، فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، 2022.
- 39-كمال مصطفى، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23: المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة نموذجًا، مجلة المعارف، المجلد 19، ع 02، 2024.
- 40-مالك يا نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، ع 23، 2015.
- 41-معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، ع 01، 2020.
- 42-مصباح حراق، محمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، ع 01، 2019.
- 43-مسعود راضية، التصريح بالتملكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 03، 2018.
- 44-محد جلول، آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12-23، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، 2024.
- 45-مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقر للدراسات الاقتصادية، ع 03، 2018.
- 46-منى ماله، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 02، 2022.
- 47-نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية.
- 48-هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، ع 01، 2017.

49-هند محمود حميد، الفساد: تعريفه وخصائصه وأسبابه ومظاهره وطرق مكافحته، مجلة العلوم السياسية، ع 55، 2018.

50-وليد سعد الله، عبد الجبار أحمد عبد الجبار الطيب، دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري تطبيقاً لقواعد القانون 23-12 وأحكام القانون 23-07، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، ع 02، 2024.

51-يوسف بالمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، ع 16، 2020.

52-يوسفي مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، ع 01، 2022.

ثالثا : المذكرات و الرسائل العلمية

أ. دكتوراه :

1-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016.

2-بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

3-بومعزة إيمان، رقابة الإدارة والسلطة الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022-2023.

4-ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

6-سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2018-2019.

7-قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022.

ب. ماستر :

1-أحمد دين محمد الصادق، الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.

2-بن راييس عائشة، بكوش أمال، النظام القانوني للمحاسب العمومي وفق القانون 07-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة 2025.

3-بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2024-2025.

4-دحموش فايزة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.

5-شحيمة مختار، زاير محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، السنة الجامعية 2022-2023.

6-غالي خالد، ببطوش عائشة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2023-2024.

7-قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2017.

8-الكل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2023-2024.

9-مرهجي شروق، شريعة سناء، المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2025.

10-ميساوي العيد، داحي سفيان، دور المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024.

رابعاً: المحاضرات

1-حزيط محمد، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي وقانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، السنة الجامعية 2022-2023.

2- المصادر

أولاً: الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر. عدد 82، 30 ديسمبر 2020. النصوص القانونية والتنظيمية

ثانياً: القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، ع 53، سنة 2018.

ثالثاً: القوانين العادية

1-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 14، سنة 2006.

2-القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 44، سنة 2011.

3-القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، ع 32، سنة 2022.

4-القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، ع 42، سنة 2023.

5-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع 51، سنة 2023.

رابعاً : الأوامر

1-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 ماي 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، ع 46، سنة 2006.

2-الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 50، سنة 2010.

خامساً :المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، ع 26، سنة 2004.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، ع 74، سنة 2006.

3-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، ع 74، سنة 2006.

4-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 74، سنة 2006.

5-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، ع 46، سنة 2014.

6-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع 50، سنة 2015.

7-المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، ع 09، سنة 2023.

8-المرسوم الرئاسي رقم 24-215 المؤرخ في 27 جوان 2024، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، ع 46، سنة 2024.

9-المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 27 جوان 2024، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-415، المتعلق بكيفيات التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، ع 46، سنة 2024.

10-المرسوم الرئاسي رقم 06-637 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 24، سنة 2006.

سادسا : المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، ع 50، سنة 2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، ع 67، سنة 2009.

سابعا : القرارات

- 1-القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات،
الجريدة الرسمية، ع 25، سنة 2007.
- 2-القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، والمتضمن
تحيين القائمة الملحقة الخاصة بالأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، ع 30،
سنة 2017.

فهرس المحتويات

01	مقدمة البحث
06	الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
07	المبحث الأول: تحديد مفهوم الصفقات العمومية و مظاهر الفساد فيها
07	المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية ومعايير تحديدها
07	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
10	الفرع الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية
13	المطلب الثاني: تحديد الفساد في الصفقات العمومية
13	الفرع الأول: تعريف الفساد
14	الفرع الثاني: أسباب تفشي الفساد في منظومة الصفقات
24	المبحث الثاني: التدابير الوقائية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية
24	المطلب الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
24	الفرع الأول: التدابير الوقائية وأسسها في الوظيفة العامة
27	الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي من الفساد في الصفقات العمومية
33	الفرع الثالث: الالتزام بمبادئ الصفقات العمومية
36	المطلب الثاني: الآليات الوقائية من الفساد وفق لقانون الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: الإجراءات القبلية لعملية إبرام الصفقات العمومية
41	الفرع الثاني: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية
50	خلاصة الفصل
52	الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
53	المبحث الأول: الهيئات المؤسسية المتخصصة في الوقاية وقمع الفساد
53	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
53	الفرع الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
57	الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته
	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
61	العام
62	الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد
66	الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
74	المبحث الثاني: أجهزة الإشراف المالي على الصفقات العمومية
74	المطلب الأول: رقابة الهيئات والفاعلين الماليين على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد
74	الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

79	الفرع الثاني :رقابة المحاسب العمومي
85	المطلب الثاني :آليات الرقابة المالية والمؤسساتية اللاحقة على الصفقات العمومية.....
84	الفرع الأول :رقابة المفتشية العامة المالية.....
87	الفرع الثاني :رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.....
93	خلاصة الفصل.....
95	الخاتمة العامة.....
99	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تُعَدّ الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لانتشار الفساد بمختلف صوره، خاصة الفساد الإداري والمالي، حيث يتم هذا الأخير بطرق معقدة يصعب اكتشافها أو ضبطها بعد وقوعها. ويؤدي تفاقم هذه الظاهرة إلى المساس بمبادئ سيادة القانون والشفافية، وضعف احترام القواعد القانونية، مما يترتب عنه آثار خطيرة أبرزها تبديد المال العام وتغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة.

وقد دفع هذا الوضع المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية ومؤسسية تهدف إلى حماية هذا القطاع، من خلال تعزيز الرقابة على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك عبر إرساء آليات وقائية وردعية.

وتتمثل هذه الآليات أساسًا في الإطار التشريعي، وعلى رأسه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية، إضافة إلى النصوص التنظيمية المكملة لهما.

كما تعتمد الدولة على مجموعة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد وأجهزة الرقابة المالية والإدارية، التي تهدف إلى تعزيز نجاعة تسيير المال العام، والحد من مختلف أشكال الانحرافات والممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد ، الصفقات العمومية ، الآليات التشريعية ، الآليات المؤسسية

Abstract :

Public procurement is one of the areas most susceptible to the spread of corruption in its various forms, particularly administrative and financial corruption. The latter is carried out through complex methods that make it difficult to detect or control after the fact. The escalation of this phenomenon undermines the principles of the rule of law and transparency, as well as weakens respect for legal rules, leading to serious consequences, most notably the squandering of public funds and the prioritization of personal interests over the public good.

This situation has prompted the Algerian legislator to establish a legal and institutional framework aimed at protecting this sector, by strengthening oversight at the various stages of concluding and executing public procurement contracts, through the implementation of preventive and deterrent mechanisms.

These mechanisms are primarily based on the legislative framework, most notably Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption, as well as Law No. 23-12 regulating public procurement, in addition to the complementary regulatory texts.

The state also relies on a set of specialized institutions and bodies for combating corruption, as well as financial and administrative oversight authorities, which aim to enhance the effective management of public funds and limit various forms of misconduct and unlawful practices in the field of public procurement.

Keywords: Anti-corruption, public procurement, legislative mechanisms, institutional mechanisms.